خارطة الطريق
النسوية للسلام في اليمن

الإطار الإرشادي

PEACE TRACK initiative

النسخة الرابعة - يوليو 2026

المحتويات

شكر وتقدير	3
مقدمة	4
الهدف من خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن	5
مراحل تطوير الخارطة	6
السياق السياسي لعملية السلام في اليمن	6
آلية المشاركة المقترحة في عملية السلام والعملية السياسية	7
الأطر المرجعية لعملية السلام في اليمن	8
الأحكام والمبادئ	9
المرحلة الأولى: التهدئة ووقف إطلاق النار	9
الإجراءات الأحادية للأطراف لبناء الثقة والتهدئة	9
الأفعال المحظورة أثناء وقف إطلاق النار	13
الالتزامات الإنسانية والاقتصادية لوقف إطلاق النار	13
المرحلة الثانية: مفاوضات السلام الشامل	15
تشكيل وفود المفاوضات	16
جدول أعمال مفاوضات السلام	17
جدول أعمال الحوار السياسي	18
المرحلة الثالثة: الحوكمة وأولويات الفترة الانتقالية	18
الملحق (1) مراحل تطوير خارطة الطريق النسوية	21
الملحق (2) آلية تنفيذية لمشاركة النساء في مواقع صنع القرار	24
الملحق (3) آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية في الأطر المرجعية لعملية السلام في اليمن	27
الملحق (4) آلية وقف إطلاق النار	33
الملحق (5) السلام المحلي في المحافظات	39

شكر وتقدير

تم إعداد خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن بجهود حثيثة وتعاون مشترك بين القياديات والمنظمات النسوية في اليمن، وفي مقدمتهن عضوات مجموعة "نحو سلام نسوي"، ومجموعة مشروع تعزيز الحركة النسوية في اليمن، وشبكة التضامن النسوي، وفريق عمل منظمة مبادرة مسار السلام، ومؤسسة أوام التنموية الثقافية، والمنتدى الاجتماعي الديمقراطي، واتحاد نساء اليمن، ومبادرة معاً للسلام، ومنظمة أكون للحقوق والحريات، والتيار الوطني للسلام، وتحالف نساء من أجل السلام في اليمن، ورابطة حماية المعنفات والناجيات من سجون الحوثي، ومؤسسة الغذاء من أجل الإنسانية، ومؤسسة بنات الحديدة التنموية والإغاثية، ورابطة أمهات المختطفين والمخفيين قسراً، ومؤسسة فتيات مأرب، ومبادرة سام للسلام وحقوق الإنسان.

كما نثمّن إسهامات القياديات النسويات المستقلات اللواتي أسهمن في إثراء هذه الخارطة في مراحلها السابقة، ومن أبرزهن الأمينة العامة للجمعية اليمنية للتاريخ والآثار، والعضوة السابقة في المجموعة الاستشارية لمكتب مبعوث الأمم المتحدة لدى اليمن، أسمهان العلس؛ ووزيرة الإعلام السابقة والباحثة السياسية، نادية السقاف؛ والناشطة السياسية، والعضوة السابقة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل، سمية الحسام.

ونشيد، في هذه النسخة على وجه الخصوص، بمساهمة أعضاء مجموعة حلفاء السلام النسوي في اليمن التابعة لمنظمة مبادرة مسار السلام، الذين كان لهم دور أساسي في تحديث الخارطة في نسختيها الثالثة والرابعة، بما في ذلك تطوير التدابير الاقتصادية، والتدابير الخاصة بمحافظتي تعز والحديدة، والتوصيات المتعلقة بضمان حقوق الأقليات والفئات المهمشة، وتعزيز دور الإعلام في عملية السلام، إلى جانب إثراء السياق السياسي للخارطة.

ومن أبرز أعضاء المجموعة الذين شاركوا في هذه الجهود: السكرتير الأول لمنظمة الحزب الاشتراكي اليمني في محافظة تعز، وعضو لجنة المصالحة والسلام الاجتماعي، باسم الحاج؛ والصحفي والباحث في مجال حقوق الإنسان، بسيم الجناني؛ وأستاذ الاقتصاد والسياسات العامة بجامعة عدن، هيثم جواس؛ والمحلل المستقل في شؤون الأمن في الشرق الأوسط، محمد الباشا؛ والمنتج الصحفي والخبير في مجال التواصل والإعلام، أحمد بيدر؛ ومدير مكتب الشؤون العامة للبهائيين في اليمن، نادر السقاف.

وفي الختام، نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى فريق خارطة الطريق النسوية للسلام في منظمة مبادرة مسار السلام، وعلى رأسهم المستشارة الأولى للشؤون السياسية والوساطة في فض النزاعات لدى المنظمة، ليندا العباهي، تقديرًا لجهودها الدؤوبة في التنسيق والدعم الفني، وإسهاماتها في تطوير الخارطة وتحديثها.

مقـــــدمة

تُمثل خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن وثيقةً إرشادية طُوِّرت من قبل منظمة مبادرة مسار السلام، بالتعاون مع القيادات النسوية في اليمن، بهدف تقديم رؤية نسوية تدعم جهود السلام في اليمن. وقد بدأت عملية تطوير الخارطة عام 2019، وتخضع منذ ذلك الحين لمراجعات وتحديثات دورية، بما يعكس الطابع التراكمي لعملية تطويرها.

واستند تطوير الخارطة إلى عملية تشاورية واسعة شملت أكثر من ألف مشارك ومشاركة يمثلون مختلف القيادات السياسية والمدنية والثقافية والأمنية والعسكرية على المستويين المحلي والوطني، بما يعكس تنوع الرؤى والخبرات المشاركة في صياغتها.

وعلى وجه الخصوص، جرى تطوير الخارطة بالتعاون مع عضوات مجموعة "نحو سلام نسوي"، كما أسهمت في تطويرها وإثرائها، عبر نسخها المتعاقبة، مجموعة مشروع تعزيز الحركة النسوية في اليمن وأعضاء مجموعة حلفاء السلام النسوي في اليمن، إلى جانب قياديات وخبيرات مستقلات من مختلف الانتماءات.

وتمثل النسخة الرابعة لعام 2026 من خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن امتداداً لنهج التطوير التشاركي الذي قامت عليه الخارطة منذ إطلاقها، من خلال مراجعة وتحديث مضامينها بما يعزز شموليتها ويثري رؤيتها لدعم السلام المستدام في اليمن.

وترحب منظمة مبادرة مسار السلام بأي ملاحظات أو تعقيبات حول خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن.

وتضم مجموعة "نحو سلام نسوي"

30 امـرأة قـيـاديـة تمـثـل المجـتـمـع المـدنـي، وتـشـمـل عـضـواتـهـا:

- شبكة التضامن النسوي.
- التوافق النسوي من أجل السلام والأمن (المدعوم من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة).
- التيار الوطني للسلام.
- القيادات النسائية المشاركة في القمة النسوية.
- المجموعة النسوية اليمنية الاستشارية المختصة، التي أنشأها مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى اليمن عام 2018.
- مجموعة تعزيز الحركة النسوية في اليمن.

وللتواصل، يمكنكم مراسلتنا عبر البريد الإلكتروني:
fpr@peacetrackinitiative.org

أهداف خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن

تُقدم خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن رؤية شاملة تعكس تطلعات المجتمع اليمني نحو سلام عادل وشامل، وتوفر إطاراً إرشادياً عملياً يدعم الوسطاء والوفود المتفاوضة في تبني رؤية نسوية يمكن تجسيدها في أي اتفاق سلام مستقبلي، بما يسهم في تعزيز فرص استدامة السلام.

ولا تمثل الخارطة مقترحاً تفاوضياً أو بديلاً عن مسارات السلام القائمة، وإنما إطاراً مرجعياً وإرشادياً يمكن الاستفادة منه في تصميم الاتفاقات وترتيبات تنفيذها، بما يعزز شمولية عملية السلام واستدامتها.

كما تسلط الخارطة الضوء على الدور المحوري للقيادات النسائية في بناء الثقة وتعزيز الشراكة دعمًا لعملية السلام، وتستجيب لأولويات المجتمعات المحلية، ولا سيما الفئات الأكثر تضرراً، من خلال تقديم رؤية شاملة تضمن مراعاة هذه الأولويات في أي صيغة سلام يتم التوصل إليها، انطلاقاً من أولويات اليمنيين واليمنيات واحتياجاتهم وتطلعاتهم.

وتهدف خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن إلى:

تقديم رؤية
تعكس تطلعات المجتمع اليمني نحو سلام عادل وشامل

توفير إطار إرشادي
يدعم الوسطاء والوفود المتفاوضة في تبني هذه الرؤية وتجسيدها في أي اتفاق سلام مستقبلي

تسليط الضوء
على الدور المحوري للقيادات النسائية في بناء الثقة وتعزيز الشراكة بما يسهم في استدامة عملية السلام

تقديم رؤية شاملة
تستجيب لأولويات المجتمعات المحلية، ولا سيما الفئات الأكثر تضرراً

وتُعرِّف الخارطة "السلام النسوي" بأنه:

"تحقيق السلام والأمن للجميع من خلال عملية بناء سلام محلية ووطنية تُؤسَّس على مبدأ التوافق والقواسم الإنسانية، وتشجع المشاركة الواسعة والمتنوعة، وتعكس المنظور النسوي، وتقوم على منهجية حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والعدالة، وتناهض العنف."

ويُقصد بالسلام النسوي في هذه الخارطة نهجٌ يسعى إلى بناء سلام شامل وعادل ومستدام يراعي احتياجات جميع فئات المجتمع، ويعزز المشاركة الواسعة في صناعة السلام دون إقصاء.

وتتضمن الخارطة ثلاث مراحل مترابطة ومتكاملة، هي:

1. **مرحلة وقف إطلاق النار وبناء الثقة** وتشمل التهدئة، وإجراءات بناء الثقة، واتفاقيات الهدنة
2. **مرحلة مفاوضات السلام الشاملة:** وتركز على التوصل إلى حلول مستدامة وشاملة تضمن تمثيل مختلف فئات المجتمع
3. **مرحلة الانتقال السياسي والمرحلة الانتقالية:** وتتضمن ضمان استمرارية مؤسسات الدولة، وبناء نظام حكم عادل ومستدام

وتتقاطع مرحلة وقف إطلاق النار وبناء الثقة مع المرحلتين اللاحقتين، وتستمر خلالهما، بما يعكس الترابط بين مختلف مراحل عملية السلام. وتُعد خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن وثيقةً قابلةً للمراجعة والتحديث بما يواكب تطورات العملية السياسية واحتياجات جهود السلام في اليمن.

مراحل تطوير الخارطة

اعتمد تطوير خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن على عملية تشاورية متعددة المراحل، شاركت فيها القيادات النسائية، والقيادات المجتمعية من النساء والرجال، إلى جانب شخصيات عامة ذات صلة من داخل اليمن وخارجه.

وشملت مراحل تطوير الخارطة الدراسة المكتبية، والمراجعات القانونية، ومشاورات المسارين الثاني والثالث، التي نُفذت حضورياً وافتراضياً بقيادة منظمات المجتمع المدني ومراكز البحوث، إضافةً إلى مشاورات افتراضية وحضورية للتحقق من التوصيات. (انظر الملحق (1): مراحل تطوير خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن).

السياق العام لعملية السلام في اليمن

لا يزال اليمن يواجه تحديات سياسية واقتصادية وإنسانية وبيئية متداخلة، في ظل استمرار تعثر العملية السياسية، وتواصل الانقسام المؤسسي، ونزاع ممتد أعاد تشكيل مؤسسات الدولة، وألقى بآثاره العميقة على المجتمع والاقتصاد. وقد ازداد هذا الواقع تعقيداً منذ أواخر عام 2023 مع تزايد ارتباط النزاع اليمني بالتطورات الإقليمية، ولا سيما في البحر الأحمر وخليج عدن وباب المندب، الأمر الذي انعكس سلباً على جهود السلام وأضعف الزخم الذي رافق المساعي الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية شاملة. كما أبرز هذا الترابط المتزايد أهمية التوصل إلى تسوية سياسية مستدامة تعزز استقرار اليمن والمنطقة على حد سواء.

ورغم الجهود المبذولة لإحياء العملية السياسية، بما في ذلك عناصر خارطة الطريق التي أعلنها المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2023، والتي تضمنت وقفاً شاملاً لإطلاق النار، وصرف رواتب موظفي القطاع العام، واستئناف صادرات النفط، وفتح الطرق، وتخفيف القيود على مطار صنعاء وموانئ الحديدة، والانتقال إلى عملية سياسية يمنية شاملة برعاية الأمم المتحدة، فإن هذه الجهود لم تُفضِ، حتى الآن، إلى التوصل إلى اتفاق سياسي نهائي. ويؤكد ذلك أن تحقيق سلام مستدام لا يزال مرهوناً بإطلاق عملية سياسية يمنية شاملة، بقيادة يمنية وبرعاية الأمم المتحدة، تعالج القضايا السياسية والاقتصادية والإنسانية والأمنية ضمن إطار متكامل.

ولا تزال القضايا الوطنية غير المحسومة، بما في ذلك القضية الجنوبية، والملفات المتعلقة بالحديدة وتعز، تمثل قضايا رئيسية في أي عملية سياسية شاملة، بالنظر إلى ارتباطها بقضايا تقاسم السلطة والموارد، وترتيبات الحوكمة، وبناء الثقة بين الأطراف. وفي الوقت ذاته، تفرض التداعيات المتزايدة لتغير المناخ تحديات إضافية أمام جهود التعافي وبناء السلام، ولا سيما في المناطق الساحلية، في ظل تأثيرها على الموارد الطبيعية، وسبل العيش، والخدمات الأساسية.

وعلى المستوى المجتمعي، برزت تحديات تمس التماسك الاجتماعي، من بينها ممارسات تحد من التعددية الفكرية والمذهبية، بما في ذلك فرض مناهج تعليمية لا تعزز قيم التعددية والتعايش. كما تواجه النساء تحديات متزايدة تحد من مشاركتهن في المجال العام، من بينها تصاعد أشكال العنف السياسي والرقمي، بما يشمل التشهير، والتهديد، والتحريض، والابتزاز، ونشر البيانات والصور الخاصة، واستخدام الاتهامات الأخلاقية أو الدينية لإقصائهن من الحياة العامة، الأمر الذي

وفي موازاة ذلك، استمر التدهور الاقتصادي نتيجة الانقسام المؤسسي، وتراجع الإيرادات العامة، وتوقف جانب كبير من صادرات النفط، واستمرار الانقسام المالي والنقدي، بما في ذلك اختلاف أسعار الصرف، وتعدد السياسات المالية والإجراءات الجمركية والضريبية بين مناطق السيطرة المختلفة. وقد أسهم ذلك في اتساع رقعة الفقر، وتراجع القدرة الشرائية، وتفاقم انعدام الأمن الغذائي، بما يؤكد أن التعافي الاقتصادي يمثل ركيزة أساسية لأي مسار لبناء السلام، وأن معالجة الانقسام الاقتصادي والمؤسسي ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من أي تسوية سياسية مستدامة. كما يؤكد ذلك أن التعافي الاقتصادي لم يعد نتيجةً للسلام فحسب، بل أحد مقومات ترسيخه واستدامته.

كما اتسعت الاحتياجات الإنسانية في ظل تراجع تمويل الاستجابة، وارتفاع أعداد المحتاجين إلى المساعدات الإنسانية وخدمات الحماية، واستمرار النزوح، وتدهور الخدمات الأساسية، ولا سيما في قطاعات الصحة والمياه والإصحاح البيئي، إلى جانب استمرار معدلات مرتفعة من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية. وتعكس هذه الأوضاع الترابط الوثيق بين المسارين الإنساني والسياسي، بما يجعل حماية المدنيين وتعزيز قدرة المجتمعات على التعافي من المتطلبات الأساسية لتحقيق السلام المستدام.

يقوض فرص مشاركتهن الكاملة والفاعلة والآمنة في عمليات السلام وصنع القرار.

وتعكس هذه التحديات مجتمعةً ترابط الأبعاد السياسية والاقتصادية والإنسانية والبيئية والمجتمعية، بما يستدعي اعتماد مقاربة متكاملة لمعالجة أسباب النزاع وتعزيز فرص السلام المستدام.

وانطلاقاً من هذا السياق، تنطلق خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن من رؤيةٍ مفادها أن تحقيق سلام عادل ومستدام يتطلب مقاربة شاملة تعالج الأسباب البنيوية للنزاع، وتربط بين الأبعاد السياسية والاقتصادية والإنسانية والبيئية، وتستند إلى مبادئ الشمول، والمساءلة، واحترام التعددية، بما يضمن المشاركة الكاملة والفاعلة والآمنة للنساء في جميع مراحل العملية السياسية وبناء السلام.

آلية المشاركة المقترحة وضماناتها في عملية السلام والعملية السياسية

تنطلق آلية المشاركة في عملية السلام والعملية السياسية من مبدأ أن استدامة السلام ترتبط باتساع قاعدة المشاركة وتمثيل مختلف مكونات المجتمع تمثيلاً منصفاً وفاعلاً في جميع مراحل العملية السياسية، بما يعزز شرعية العملية التفاوضية، ويزيد فرص التوصل إلى اتفاقات قابلة للتنفيذ وتحظى بقبول مجتمعي واسع.

تقترح خارطة الطريق النسوية للسلام تثبيت مبدأ إشراك النساء بما لا يقل عن

30%

في جميع مراحل عملية السلام والعملية السياسية، بما يعزز العدالة والمساواة بين الجنسين. (الملحق (3): مقترح لآلية تنفيذية لمشاركة النساء في مواقع صنع القرار)

كما تقترح آليةً لتوسيع المشاركة في عملية السلام، بما يجسد كحد أدنى الحصص المتوافق عليها في مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، والتي تشمل المناصفة في التمثيل الجغرافي بين الجنوب والشمال، وتمثيل

النساء بما لا يقل عن

30%

الشباب والشابات بما لا يقل عن

20%

وتُعد نسبة تمثيل النساء البالغة 30%

حداً أدنى ملزماً، يُطبق على كل وفد تفاوضي، ولجنة، وآلية تنفيذية بصورة مستقلة، ولا يُكتفى بتحقيقها على مستوى إجمالي المشاركين. وفي حال تعذر استيفاء هذه النسبة بصورة مؤقتة، ينبغي تبرير ذلك ووضع إجراءات واضحة ومحددة زمنياً لمعالجة القصور. ولا تقتصر المشاركة الفاعلة على التمثيل العددي، بل تشمل تمكين النساء من الاضطلاع بأدوار تفاوضية كاملة وعلى قدم المساواة في جميع المسارات السياسية، والأمنية، والعسكرية، والاقتصادية، والعدالة الانتقالية، وإدارة الموارد، وغيرها من القضايا الجوهرية، دون حصر مشاركتهن في الأدوار الاستشارية أو القضايا الاجتماعية.

ولتحقيق ذلك، ينبغي توسيع قاعدة المشاركة بما يضمن تمثيل جميع القوى السياسية، والمدنية، والعسكرية، والأمنية، والمجتمعية، والمحلية، بما في ذلك الوجاهات القبلية، وعلماء الدين من النساء والرجال ذوي التأثير المجتمعي، إضافة إلى عقد لقاءات للاستماع إلى شهادات المتضررين والمتضررات من الحرب، بمن فيهم الجرحى والجريحات، والمهجرون والمهجرات قسراً، والنازحون والنازحات، وأسر الشهداء، والمعتقلون والمعتقلات، والأطفال الذين جُندوا خلال النزاع.

ويشمل ذلك أيضاً ضمان تمثيل الفئات المهمشة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات، بما فيها اليهودية والبهائية والإسماعيلية، ومن ضمنها البهرة، بما يسهم في بناء مستقبل يحترم التنوع، ويراعي الجميع، ويكفل حماية حقوق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية بحرية، والحفاظ على تراثها الثقافي. (الملحق (3): آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية ضمن الأطر المرجعية).

كما ينبغي أن تنعكس أولويات واحتياجات الفئات المختلفة، وفقاً لأوضاعها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والجغرافية، في أجندة السلام، والمفاوضات، ومخرجات العملية السياسية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، مراعاة احتياجات وأولويات النساء الناجيات من الحرب، بما في ذلك الناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وأمهات وزوجات المختطفين، والنازحات، والمعتقلات تعسفاً، وضحايا التعذيب، والنساء المُعيلات، والفتيات اللواتي أُجبرن على الزواج، وأسيرات الحرب، والنساء والفتيات المجندات، والنساء الريفيات، والمتأثرات بالكوارث الطبيعية والبيئية، والمتضررات من النزاع بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويكتسب دور المجتمعين الإقليمي والدولي أهمية خاصة في دعم العملية السياسية، ولا سيما مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والدول الراعية لعملية السلام في اليمن، والدول الأعضاء في مجلس الأمن، والأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، من خلال تعزيز التنسيق فيما بينها بما يسهم في تيسير المفاوضات، ودعم تنفيذ اتفاق السلام، بما يستجيب لتطلعات الشعب اليمني.

كما تقترح الخارطة وضع إطار واضح لدور الوساطة ورعاية السلام، وآليات لمتابعة تنفيذ اتفاق السلام بصورة تشاركية وتوافقية.

مكان انعقاد مفاوضات السلام

يجب تحديد مكان انعقاد مفاوضات السلام بالشراكة مع الأطراف المتفاوضة، والعمل على تأسيس مناطق آمنة ومحايدة داخل اليمن بما يدعم تنفيذ اتفاق السلام.

كما ينبغي توفير جميع الاحتياجات اللوجستية، وضمان سهولة الوصول إلى مكان انعقاد المفاوضات والعودة منه، وتأمين السفر داخل اليمن وخارجه.

كما ينبغي التشديد على عدم جواز ممارسة أي ضغوط أو إكراه، أو فرض أي شروط أو تنازلات على المشاركين والمشاركات نتيجة تعرضهم لأي مخاطر أثناء السفر أو المشاركة في المفاوضات، مع التزام الدول الراعية لعملية السلام بتحمل مسؤولية تأمين حياتهم وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية قبل المفاوضات وأثناءها وبعدها.

إضافة إلى ذلك، تقترح الخارطة توفير الاحتياجات اللوجستية الخاصة بالنساء، وضمان حرية تنقلهن وسفرهن ووصولهن إلى مكان انعقاد المفاوضات دون اشتراط موافقات أو مرافقة إلزامية أو فرض أي قيود أخرى، بما يكفل مشاركتهن الكاملة والفاعلة في مفاوضات السلام.

الأطر المرجعية لعملية السلام في اليمن

تستند العملية السياسية وعملية السلام في اليمن على مرجعيات رئيسية تحدد موجهات أساسية للتفاوض، بهدف الوصول إلى توافق على المخرجات وعناصر اتفاقية السلام بين الأطراف المتفاوضة. هذه المرجعيات تهدف إلى معالجة القضايا السياسية والإدارية والأمنية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والقانونية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الوضع الإنساني.

تم إضافة الملحق (3) الذي يركز على آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية ضمن هذه الأطر المرجعية.

تشمل الأطر المرجعية:

- قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن اليمن، وأهمها القرار رقم 2216 (2015) الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى القرارات اللاحقة.
- **قرارات مجلس الأمن بشأن النساء/الشباب والسلام والأمن، ومنها:**
  - قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) المتعلق بالنساء والسلام والأمن وقراراته المكملة.
  - قرار مجلس الأمن رقم 2250 (2015) المتعلق بالشباب والسلام والأمن وقراراته المكملة.
- مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل (2014).
- المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية (الموقعتين بتاريخ 23 نوفمبر 2011).
- اتفاق السلم والشراكة الوطنية (الموقع بتاريخ 21 سبتمبر 2014).
- اتفاق الرياض (الموقع بتاريخ 5 نوفمبر 2019).
- مخرجات المشاورات اليمنية-اليمنية التي عُقدت في الرياض برعاية مجلس التعاون الخليجي في مارس-أبريل 2022، والإعلان الرئاسي الصادر بتاريخ 7 أبريل 2022.
- الدستور اليمني الحالي.
- المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها اليمن.
- أي قرارات أو اتفاقيات/مخرجات لاحقة تدعم عملية السلام.

تصميم عملية السلام

تقترح خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن عملية (عمليات) سلام متعددة الأطراف، تقوم على مسارات متوازية للتعامل مع ديناميات الصراعات المختلفة في اليمن. وتُفضي هذه المسارات إلى عملية سلام شاملة تعقبها فترة انتقالية، وتشمل المفاوضات والمشاورات والحوارات المتعلقة بالترتيبات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية، والأمنية، والعسكرية، والمؤسسية، والتشريعية، وحقوق الإنسان.

الأحكام والمبادئ

يجب أن تسترشد أي عملية سلام بالأحكام والمبادئ التوافقية في جميع مراحل عملية السلام والعملية السياسية. وتقترح الخارطة عدداً من الأحكام والمبادئ الأساسية التي ينبغي تضمينها في أي اتفاق سلام أو اتفاق لوقف إطلاق النار مستقبلاً، واعتمادها كموجهاتٍ لعملية السلام في اليمن، وذلك على النحو الآتي

احترام التعدد السياسي

والتداول السلمي للسلطة، والشراكة الديمقراطية القائمة على مبدأي التوافق والإجماع

التحاور حول كافة الرؤى

والمشاريع السياسية المطروحة، بما يسهم في إرساء سلام دائم وعادل وشامل

ضمان المناصفة مع الجنوب

ومشاركة النساء بما لا يقل عن 30%، والشباب بما لا يقل عن 20%، وتفعيل حصص الفئات المهمشة، وذوي الإعاقة، والأقليات، في عملية السلام والعملية السياسية على جميع مستويات صنع القرار المحلية والوطنية

احترام الأطر المرجعية

للعملية السياسية في اليمن

الالتزام بسيادة القانون

واعتماد الأطر القانونية التوافقية لمعالجة الثغرات التشريعية

الالتزام بمنهجية حقوق الإنسان

والنهج المستجيب للنوع الاجتماعي، والمراعي للتنوع وحساسية النزاع، ومقاربة العدالة الانتقالية، ونهج التسامح والمصالحة

الالتزام بمبادئ الحوكمة على المستويين المحلي والوطني

بما يشمل تعزيز المشاركة الواسعة، والشفافية، وسيادة القانون، ومنهجية حقوق الإنسان، والمساءلة، وعدم التمييز، والتمكين، وإعطاء الأولوية لتعيين التكنوقراط المؤهلين/ات، سواء كانوا مستقلين/ات أو منتمين/ات سياسياً، وتعزيز اللامركزية، وإعطاء الأولوية لتوطين الوظائف لأبناء وبنات المحافظات لقيادة وإدارة محافظاتهم/ن

التعهد بحماية المدنيين/ات

دون تمييز، وحفظ حقوق الضحايا والمتضررين/ات من الحرب، مع مراعاة اختلاف آثار النزاع على مختلف فئات المجتمع، ولا سيما النساء والفتيات

المرحلة الأولى: التهدئة ووقف إطلاق النار

يتضمن هذا القسم توصيات لدعم عملية وقف إطلاق النار، بما في ذلك إجراءات بناء الثقة والتهدئة والهدنة، وما ينبغي إدراجه ضمن الأعمال المحظورة، وأبرز التزامات وقف إطلاق النار، والالتزامات الإنسانية والاقتصادية التي ينبغي معالجتها في المراحل المبكرة من عملية وقف إطلاق النار. **(انظر أيضاً الملحق الخاص بآلية تنفيذ وقف إطلاق النار، والملحق الخاص بتدابير السلام المحلي).**

الإجراءات الأحادية للأطراف لبناء الثقة والتهدئة

تلتزم الأطراف، خلال مرحلة وقف إطلاق النار، بإظهار حسن النية والجدية في الانخراط الإيجابي في جهود السلام والإسهام في بناء الثقة. ويُعد تنفيذ بعض هذه الإجراءات بصورة أحادية مؤشراً على التزام الأطراف بمصلحة المواطنين/ات وتعزيز الثقة المتبادلة. وتنقسم الإجراءات التي ينبغي مراعاتها خلال مرحلة وقف إطلاق النار إلى إجراءات أحادية لبناء الثقة، وأخرى أحادية للتهدئة، وذلك على النحو الآتي:

إجـراءات بناء الثقة الأحادية

- توفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالقتلى والأسرى، بما في ذلك هوياتهم/ن.
- إطلاق سراح الجرحى/ات والمرضى/المريضات، وتبادل الجثامين وتسليمها إلى أسرها.
- إطلاق سراح المعتقلين والمعتقلات تعسفياً، والمخفيين والمخفيات قسرياً من المدنيين/ات، مع إعطاء الأولوية للإفراج عن النساء والأطفال وكبار السن والجرحى/ات والمرضى/المريضات والصحفيين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان والمعتقلين/ات السياسيين/ات وسجناء/سجينات الرأي، دون أي شروط.
- الإفـراج الـفوري وغيـر المشـروط عـن جميع موظفي وموظفات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية ومنـظمـات المجتمع المـدنـي والـبـعـثـات الدبلوماسية المحتجزين تعسفياً، والكشف عن أماكن احتجازهم، وضمان معاملتهم باحترام، وتمكينهم من التواصل مع أسرهم ومحاميهم، والتحقيق في أي ادعـاءات تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز. إضافة إلى التزام الأطراف بعدم اقتحام مقار المنظمات أو الاستيلاء على ممتلكاتها أو مركباتها أو معداتها، وعـدم تقييد حركة موظفيها خارج أحكام القانون.
- الكشف عن مصير المخفيين والمخفيات قسراً.
- وقف الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري وإغلاق جميع السجون والمعتقلات غير الرسمية.
- وقف تجنيد الأطفال، وجميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- وقف جميع المحاكمات وإلغاء الأحكام الصادرة بحق السياسيين/ات والعسكريين/ات والمعتقلين والمعتقلات تعسفياً، بما في ذلك أحكام الإعدام، ومصادرة الأموال والممتلكات، والاتهامات غير الأخلاقية.
- إطلاق سراح جميع السجناء (نساءً ورجالاً) المسجونين/ات على ذمة جنح غير جنائية وغير خطيرة.
- رفع شـروط وصاية ولـي الأمـر المفروضة على النساء والفتيات، والتي تحد من حرية تنقلهن أو تشترط إطلاق سراحهن بوجود ولي الأمر، أو تمنعهن من الحصول على الوثائق القانونية، بما في ذلك جـوازات السفر وسائر الوثائق الثبوتية، ورفع أي قيود تعسفية غير قانونية مفروضة عليهن.
- السماح للمنظمات الدولية بزيارة السجون والاطلاع على أوضاعها، ووضع توصيات لتحسين إجراءات الاحتجاز والسجن وفقاً للقوانين الوطنية والمعايير الدولية.
- وقف كافة أشكال الخطاب التحريضي والعدائي وخطاب الكراهية الصـادرة من داخـل أو خـارج اليمن في كافة وسائل الإعلام، الرسمية وغير الرسمية، وفي المؤسسات الدينية والسياسية، والموجهة ضد الأطـراف والمكونات السياسية أو ضد حقوق النساء، ويشمل ذلك الخطاب المحرض على الكراهية على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو الانتماء السياسي أو غير ذلك.
- إطلاق حملات إعلامية وتوعوية وطنية مستدامة لمكافحة التحيزات المجتمعية وخطاب الكراهية والتمييز ضد الأقليات، وتعزيز الوعي بحقوقها وإسهاماتها التاريخية والثقافية والاقتصادية في المجتمع اليمني، بما يسهم في ترسيخ قيم المواطنة المتساوية والتماسك الاجتماعي. وإنشـاء آليات وطنية لرصد وتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليـات، وضمـان الوصـول إلـى العدالة والإنصاف وجبر الضرر، بما في ذلك تشكيل لجنة وطنية متخصصة تُعنى برصد الانتهاكات وتقديم التوصيات لمنع تكرارها.
- مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية عبر تفعيل مؤسسات مكافحة الفساد، ونشر الموازنات والحسابات الختامية على المستويين المحلي والمركزي.

إجـــراءات التهدئة الأحـاديـة

اتخاذ خطوات ذاتية وأحادية الجانب لنزع السلاح من المدن الواقعة تحت سيطرة كل طرف، من خلال:

تفعيل هدنة ذاتية لوقف إطلاق النار والقتال المسلح وتجميد الجبهات.

نقل المعسكرات ومخازن السلاح من المدن والأماكن المكتظة بالسكان إلى مناطق نائية في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطرف، بقصد تجميد استخدامها وحماية المدنيين/ات.

حصر ومنع حمل السلاح الخفيف والمتوسط في المدن.

سحب الآليات العسكرية، وجمع الأسلحة المتوسطة والثقيلة وتجميعها في مناطق نائية بعيدة عن المناطق المكتظة بالسكان.

رفع نقاط التفتيش الأمنية داخل المناطق الخاضعة لسيطرة كل طرف.

التأكد من أن خطوات نزع السلاح التي تتطلب الحركة والتجمع تتم بالتنسيق مع الأطراف الأخرى، لتجنب إساءة تفسيرها على أنها أعمال عدائية.

إخلاء المنشآت المدنية من المسلحين ووقف استخدامها لأغراض عسكرية، وعلى رأسها المدارس، وتهيئتها لاستئناف العملية التعليمية.

اتخاذ إجراءات ذاتية لمساءلة الأعضاء المنتسبين الذين ينتهكون وقف إطلاق النار، وفقاً للعقوبات والإجراءات التنفيذية المتفق عليها.

الأفعال المحظورة أثناء وقف إطلاق النار

لا يجب أن يقتصر وقف إطلاق النار على الجوانب العسكرية والأمنية، بل ينبغي أن يشمل مختلف أبعاد النزاع في اليمن، من خلال اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع مراحل تنفيذه. وعليه، تُدرج انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنزاع ضمن ترتيبات وقف إطلاق النار، مع الاستناد إلى ما وثقته الآليات الوطنية والدولية، بما في ذلك اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وفريق الخبراء البارزين الدوليين، وفريق الخبراء المعني بدعم لجنة العقوبات بشأن اليمن، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني اليمنية. كما يُراعى منظور النوع الاجتماعي لفهم الأثر المتباين للنزاع على النساء والفتيات، وضمان مراعاة احتياجاتهن خلال مرحلة وقف إطلاق النار.

وتقترح الخارطة إدراج الأفعال المحظورة الآتية ضمن ترتيبات وقف إطلاق النار، على أن يجري تنفيذها على مراحل وفقاً للتوافقات ذات الصلة:

- الأعمال العدائية العسكرية الجوية والبرية والبحرية داخل اليمن أو عبر حدوده، باستخدام الأسلحة والمركبات العسكرية بمختلف أنواعها، بما في ذلك استهداف السفن التجارية والموانئ والمنشآت البحرية.
- الاستهدافات والتحركات العسكرية الجوية بالطيران الحربي والطيران المسيّر والقصف العشوائي بكافة أنواع الأسلحة.
- أشكال الحرب الاقتصادية، بما في ذلك استهداف المنشآت الاقتصادية والحيوية، وفرض الحصار، وأساليب التجويع، وقطع المياه، والرفع غير القانوني لأسعار مصادر الطاقة وبيعها في السوق السوداء، ورفع أسعار الغذاء والدواء، وفرض الضرائب والجبايات غير القانونية، وقطع الرواتب.
- استمرار إغلاق الطرق والمنافذ داخل وبين المحافظات، والمنافذ الجوية والبرية والبحرية لليمن.
- استخدام الدروع البشرية أو الأعيان المدنية العامة والخاصة والحكومية لأغراض عسكرية، واستهداف المنشآت المدنية والخدماتية والبنية التحتية، بما في ذلك مؤسسات التعليم والصحة والكهرباء والمياه والطرق والجسور.

- انتشار وتعزيز جبهات القتال والمراكز القتالية، والإمدادات بالأسلحة والذخائر والمقاتلين/ات والعتاد والمعدات العسكرية والحربية، بما فيها تهريبها وبيعها.
- تصنيع الأسلحة والمتفجرات، واستمرار تدفق الأسلحة.
- فتح جبهات قتال جديدة، ومحاولات التوسع أو السيطرة على أي مساحات إضافية، وإنشاء المتارس وحفر الخنادق وتفخيخها، وأي أعمال أخرى ذات صلة تُعد استعدادات لتصعيد عسكري.
- أشكال التعبئة والتحشيد والتجنيد، بما في ذلك تجنيد الأطفال (الأولاد والبنات)، إضافة إلى تجنيد النساء ضمن التشكيلات العسكرية والأمنية غير الرسمية.
- التحركات العسكرية أو إعادة تموضع القوات والمركبات العسكرية، باستثناء التحركات المتفق عليها بين الأطراف للأغراض الإنسانية أو الإسعافية، بما في ذلك نقل المصابين والإمدادات الغذائية والطبية.
- الأعمال العدائية ضد المدنيين/ات، بما فيها الهجمات المباشرة والعشوائية باستخدام جميع أنواع الأسلحة الجوية والبرية والبحرية، ويشمل ذلك استخدام القناصة، والاعتقالات التعسفية والإخفاء القسري، والخطف، وتفجير ومصادرة الممتلكات، وأي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.
- استخدام الأسلحة المحظورة.
- تقييد أو إعاقة حركة المدنيين/ات، والأعمال التي تعيق العمليات الإنسانية، وتمنع توزيع المساعدات، وتعيق إعادة تأهيل البنية التحتية المتضررة.
- زرع جميع أنواع الألغام، بما يشمل الألغام المضادة للأفراد والمركبات، والألغام المائية، والعبوات الناسفة، وعرقلة عمليات نزع الألغام.
- أعمال التجسس أو التخريب التي من شأنها تهديد وقف إطلاق النار أو تقويض تنفيذه.
- استخدام المنشآت المدنية لأغراض عسكرية، ويشمل ذلك استخدام مخيمات النازحين/ات والمدارس والمساجد والمستشفيات والحدائق والأماكن العامة والمنشآت المدنية كمراكز عسكرية أو مخازن أو سجون أو أي شكل آخر من الأغراض العسكرية.
- أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وجميع أشكال التعذيب، وعلى رأسها الاغتصاب والتحرش والاعتداء الجنسي ضد النساء والرجال والأطفال، بما في ذلك ضد المعتقلين/ات تعسفياً والمهاجرين/ات واللاجئين/ات والنازحين/ات.
- التهجير القسري وعرقلة عودة النازحين/ات إلى ديارهم/ن.
- أشكال الحرب بالوكالة أو التحالف مع الجماعات الإرهابية أو الجماعات المسلحة الأخرى أو تشكيل مجموعات مسلحة جديدة.
- أي شكل آخر من الأفعال التي تهدد أو تعرقل تنفيذ وقف إطلاق النار.

التزامات الأطراف بوقف إطلاق النار

تلتزم الأطراف بتنفيذ وقف إطلاق النار، وإنشاء آلية لتنفيذه (**الملحق 4: مقترح آلية وقف إطلاق النار**)، وفق الالتزامات الآتية

الالتزامات التوافقية لوقف إطلاق النار

- حماية المدنيين/ات والمنشآت المدنية والبنية التحتية بشكل كامل، بما في ذلك المستشفيات والمدارس والمساجد وأماكن النزوح والأماكن العامة، وحماية المؤسسات الإيرادية والمنشآت الحيوية والسياحية والثقافية والتاريخية.إطلاق سراح أسرى الحرب وجميع المعتقلين والمعتقلات المدنيين/ات، بالتعاون مع الوسطاء/الوسيطات المحليين/المحليات واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- حصر أضرار الحرب الاقتصادية والمعيشية والمادية، ووضع خطة لمعالجتها.
- الالتزام بتسهيل عودة النازحين/ات، وتوفير المساعدات الإغاثية لهم/ن.
- فتح الطرق والمنافذ ورفع الحواجز كافة داخل وبين المحافظات، وإزالة النقاط العسكرية والأمنية، وتسليم خرائط زراعة الألغام وإزالتها والعبوات الناسفة، بما يسهل حركة المدنيين/ات دون قيود، والالتزام بصيانة وإصلاح الطرق والجسور والمعابر.
- الالتزام بتسليم الإيرادات المحلية إلى البنك المركزي اليمني.
- الالتزام بإعادة تأهيل وإدماج النساء والأطفال (الأولاد والبنات) الذين زُجَّ بهم في أدوار حربية وعسكرية وأمنية.
- تلتزم الأطراف بالتعاون مع الأمم المتحدة في إنشاء آلية لضمان المساءلة والشفافية في توزيع المساعدات الإنسانية داخل اليمن، بإشراف المنظمات الدولية والمنظمات المحلية.
- تلتزم الأمم المتحدة والدول الأعضاء الراعية لعملية السلام بتقديم الدعم الفني والمالي لدعم تنفيذ آلية وقف إطلاق النار.

الالتزامات الإنسانية والاقتصادية لوقف إطلاق النار:

- لا تقتصر آثار النزاع في اليمن على الجوانب السياسية والأمنية، بل امتدت لتطال الأوضاع الإنسانية والاقتصادية، وأدت إلى تراجع الخدمات الأساسية، وتدهور سبل العيش، وتفاقم الفقر وانعدام الأمن الغذائي، واتساع الفجوات الاجتماعية والاقتصادية، مع آثار غير متناسبة على النساء والفتيات والفئات الأكثر تضرراً. كما أسهمت هذه التداعيات في تعميق الهشاشة، وإضعاف الثقة بين مؤسسات الدولة والمجتمع، وزيادة تعقيد فرص تحقيق السلام.
- وتؤكد الخارطة أن معالجة القضايا الإنسانية والاقتصادية ليست مساراً موازياً للعملية السياسية، وإنما تمثل أحد مرتكزات بناء الثقة وتهيئة البيئة اللازمة لإنجاحها. ومن هذا المنطلق، فإن حماية سبل العيش، واستمرار الخدمات الأساسية، ودعم التعافي المبكر، تمثل أولويات أساسية للحد من آثار النزاع، وتعزيز صمود المجتمعات، وتهيئة الظروف المناسبة للانتقال نحو سلام مستدام.
- وتُمنح الأولوية للقضايا الإنسانية والاقتصادية ضمن عملية السلام، ويُقترح تخصيص مسار تفاوضي لها، بما يسمح بالبدء بتنفيذها خلال مرحلة وقف إطلاق النار، والاستمرار في تنفيذها خلال المراحل اللاحقة من عملية السلام، وفقاً لمبدأ التدرج، وبما يسهم في تخفيف معاناة السكان، وبناء الثقة بين الأطراف، وتعزيز الاستقرار، وتهيئة البيئة الداعمة لتنفيذ الاتفاقات السياسية.
- وتُنفذ هذه التدابير الإنسانية والاقتصادية بصورة تدريجية، وبما يراعي احتياجات الفئات الأكثر تضرراً، ويسهم في استعادة الثقة، وتعزيز الاستقرار، وتهيئة الظروف اللازمة للتعافي المبكر.

صرف الرواتب:

المرحلة الأولى: الصرف حسب قوائم 2014

تتولى الدولة صرف رواتب موظفي الخدمة المدنية على المستوى الوطني، استناداً إلى البيانات الواردة في كشوف المرتبات لعام 2014 لموظفي الخدمة المدنية والعسكرية والأمنية، بالإضافة إلى معاشات التقاعد والمساعدات النقدية للرعاية الاجتماعية، بما يشمل النازحين/ات داخلياً والمهاجرين/ات خارج البلد، باعتبار ذلك أولوية إنسانية وإجراءً أساسياً لبناء الثقة وحماية سبل عيش الأسر، وبما يضمن انتظام الصرف في جميع المحافظات دون تمييز.

يتم إيداع الإيرادات المحلية في البنك المركزي اليمني لتخصيصها لصرف الرواتب، وعلى الحكومة مناقشة تدابير خاصة، بالاتفاق مع السلطات المحلية، لضمان الصرف السلس لرواتب موظفي الخدمة المدنية المحلية، مع إعطاء الأولوية لتوجيه الإيرادات نحو صرف الرواتب والمعاشات واستمرار الخدمات الأساسية، وفق ترتيبات توافقية تتسم بالشفافية.

يساهم المجتمعين الدولي والإقليمي في تقديم الدعم الفني والمالي للحكومة لمعالجة مسألة صرف الرواتب والمعاشات التقاعدية والمساعدات النقدية للرعاية الاجتماعية، ويوصى بإدراج هذه المخصصات ضمن التعهدات الإنسانية لليمن، مع أهمية إيداع التمويل الإنساني في البنك المركزي اليمني بما يسهم في دعم استقرار العملة والاقتصاد.

تودع الحكومة رواتب موظفي الخدمة المدنية مباشرة في حساباتهم/ن المصرفية، وتتولى تغطية تكاليف فتح الحسابات المصرفية والرسوم التشغيلية المرتبطة بها.

المرحلة الثانية: إصلاح الخدمة المدنية

تعزيز حوكمة نظام الخدمة المدنية، بدءاً من تطوير سجل موظفي الخدمة المدنية، ومعالجة قضية الموظفين الوهميين، والازدواج الوظيفي، واستيعاب الموظفين/ات الجدد، وإنشاء نظام البصمة، وتعزيز الإدارة اللامركزية في إصدار الوثائق الثبوتية.

تنفيذ إصلاحات على سلم رواتب موظفي الخدمة المدنية ونظام الحوافز، وضمان رفع الحد الأدنى للأجور وزيادة الرواتب بما يحقق مستوى معيشة كريم.

دعم استقرار النظام المالي والمصرفي، والعمل على رفع القيود والعقوبات المالية التي تعيق تحويل الأموال إلى اليمن، بما يسهم في انتظام صرف الرواتب، وتيسير وصول المواطنين إلى الخدمات المالية، واستمرار الأنشطة الاقتصادية.

تفعيل أجهزة الصراف الآلي وربطها بالطاقة الشمسية أو بمصادر طاقة بديلة، بما يضمن استمرارية خدمات الصرف ويحد من الازدحام أثناء صرف الرواتب.

تصحيح الاختلالات التي طرأت على الخدمة المدنية بصورة توافقية، مع إعطاء الأولوية لتوطين الموظفين/ات المحليين/ات في المحافظات.

فتح كافة الطرق داخل اليمن:

يقترح فتح جميع الطرق الداخلية التي أغلقت بسبب النزاع، وإصلاح الطرق والجسور المتضررة، بما يسهم في تسهيل حركة المدنيين والبضائع والمساعدات الإنسانية، واستعادة الترابط بين المحافظات، ودعم النشاط الاقتصادي، وتيسير الوصول إلى الخدمات الأساسية، والإسهام في التعافي المبكر. كما يهدف ذلك إلى تعزيز حرية التنقل بصورة آمنة ومنتظمة، بما يسهم في تخفيف معاناة السكان ودعم الاستقرار المحلي. ويقترح البدء بفتح الطرق التالية:

- طريق دمت – الضالع: كافة الطرق من وإلى تعز والطرق الداخلية في تعز، بما يدعم التنفيذ الشامل لترتيبات السلام المحلي في المحافظة، ويضمن استدامة فتح الطرق وتيسير حركة المدنيين، لا سيما النساء والمرضى والطلاب، وحركة التجارة والخدمات (انظر ملحق تدابير السلام المحلي في المحافظات – تعز)
- طريق صنعاء – الجوف – مأرب: طريق البيضاء – مأرب
- طريق تعز – المخا – الحديدة: طريق عقبة ثرة – مكيراس – خط أبين – البيضاء، وهو طريق حيوي يستخدمه المواطنون والمواطنات للوصول إلى عدن، ويؤدي استمرار إغلاقه إلى فرض حصار على مدينتي مكيراس وعريب والقرى المجاورة

فتح وتشغيل كافة مطارات وموانئ الدولة

توصيات بشأن المطارات

- تحسين أوضاع المطارات، ودعم إعادة تأهيلها، وتعزيز إجراءات السلامة والأمن وحمايتها
- استئناف وتشغيل الرحلات الجوية المدنية والتجارية، الداخلية والدولية، في جميع المطارات الرئيسية، وفق ترتيبات فنية وأمنية متوافق عليها تكفل سلامة الملاحة الجوية وحياد الطيران المدني، وبما يسهل تنقل المدنيين، ووصول المرضى والطلاب والمسافرين، مع التوسع التدريجي في الوجهات وفق معايير الطيران المدني الدولي
- تيسير الوصول إلى خدمات النقل الجوي بأسعار معقولة، بما يدعم تنقل المدنيين والمرضى والطلاب ويسهم في التعافي الاقتصادي والاجتماعي

توصيات بشأن الموانئ

- دعم موانئ الدولة فنياً ومادياً لتحسين أدائها، ورفع طاقتها الاستيعابية، وتوفير الحماية والصيانة والخدمات الأساسية، وضمان استمرار عملها كمرافق مدنية تخدم جميع اليمنيين، بما يضمن استمرار تدفق السلع الأساسية والوقود والدواء والمساعدات الإنسانية، ويسهم في دعم التعافي الاقتصادي، مع تحييدها عن أي استخدام أو استهداف عسكري بما يتوافق مع القانون الدولي
- دعم الأمم المتحدة لصيانة وتوسعة المنشآت النفطية في الموانئ وفق المعايير البيئية الدولية
- (انظر أيضا ملحق -5 السلام المحلي في المحافظات)

المرحلة الثانية: مفاوضات السلام الشاملة

يجب ألا يؤدي تعثر التوصل إلى وقف شامل لإطلاق النار إلى تأخير استئناف مفاوضات السلام، مع استمرار جهود الوسطاء للضغط من أجل وقف إطلاق النار، وحماية المدنيين، وخفض التصعيد. ويُوصى بالعمل على المسارين بصورة متوازية ومتكاملة، بما يتيح للأطراف الانخراط في عملية مفاوضات سلام شاملة بالتزامن مع الجهود الرامية إلى تثبيت التهدئة.

وفي إطار التحضير لاستئناف المفاوضات، يوصى بأن يعمل الوسطاء، بالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة، على التوصل إلى تفاهمات بشأن أهداف المحادثات، وجدول أعمالها، ومكان انعقادها، وقواعدها الإجرائية، وتشكيل وفود التفاوض. وفيما يلي عدد من التوصيات المتعلقة بمرحلة مفاوضات السلام الشاملة:

تشكيل وفود المفاوضات

يقترح أن تُشكَّل وفود التفاوض بما يتناسب مع القضايا والمسارات الواردة في جدول أعمال مفاوضات السلام، وأن تضم أعضاء وعضوات من ذوي الخبرة السياسية والتفاوضية، إلى جانب خبراء وخبيرات متخصصين بحسب موضوع كل مسار. ويراعى في تشكيل الوفود ما يلي:

أن تعكس الوفود تنوع التيارات السياسية والمدنية والمناطق والمكونات الاجتماعية، وألا تقل نسبة تمثيل النساء فيها عن 30%، مع ضمان مشاركتهن الفاعلة في مواقع صنع القرار واللجان والمسارات التفاوضية المختلفة.

أن يكون أعضاء وعضوات الوفد يمتلكون الخبرة في المفاوضات وأن يكون لديهم إطلاع حول الأطراف ومواقفهم ومصالحهم واحتياجاتهم المختلفة.

أن يلم الأعضاء والعضوات باستراتيجية التفاوض وأن يفرقوا بين الموقف الفردي والموقف الجماعي للوفد والذي يجب أن تحكمه استراتيجية التفاوض.

أن يتم تحديد هيكلية الوفد ومهامه ويقترح أن يتم تحديد رئيس/ة وفد المفاوضات وتحديد المفاوض/ة الرئيس/ية لكل مسار تفاوضي والمتحدث/ة الرسمي/ة وفرق الخبراء/الخبيرات المساندة والموثق/ة والخبير/ة الاستراتيجي/ة والشخصيات المؤثرة وغيرهم.

يقترح أن يكون تكوين الوفد ثابتاً إلا إذا تعرقل أفق المفاوضات بسبب اصطدام الشخصيات يمكن أن يتم اقتراح تغيير الأعضاء/العضوات من قبل الوسطاء وتلتزم الوفود باختيار شخصيات بديلة.

جدول أعمال مفاوضات السلام

من المهم أن يدرك الوسطاء توقعات الأطراف من عملية السلام، وأن يعملوا على إدارة هذه التوقعات بما يعزز فرص نجاح المفاوضات واستمراريتها. كما ينبغي إعداد جدول أعمال المفاوضات بصورة تشاركية، من خلال التشاور مع أطراف النزاع، والقوى السياسية والمدنية، والنساء، والشباب، ومنظمات المجتمع المدني، وممثلي المحافظات والمكونات المختلفة، بما يضمن أن تعكس أجندة المفاوضات أولوياتهم واحتياجاتهم.

ويراعى في إعداد جدول الأعمال ما يلي:

- أن يكون هدف المفاوضات واضحاً ومتفقاً عليه بين الأطراف، وأن تُعتمد بصورة مشتركة قواعد وإجراءات تنظم سير العملية التفاوضية وآليات اتخاذ القرار وتسوية الخلافات الإجرائية.
- أن تهدف المفاوضات إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل وعادل ومستدام، يقوم على أوسع قدر ممكن من التوافق الوطني، ويراعي مصالح وتطلعات مختلف الأطراف والمكونات والمناطق، ويحدد أسس إدارة الفترة الانتقالية.
- **أن يشمل جدول أعمال مفاوضات السلام الشاملة، على سبيل المثال لا الحصر، الموضوعات الآتية:**
  - الترتيبات السياسية والأمنية والعسكرية.
  - نزع السلاح، وتسليم الأسلحة، والتسريح، وإعادة الإدماج.
  - استعادة مؤسسات الدولة، وقضايا الحكم على المستويين المركزي والمحلي، وتعزيز اللامركزية، وترتيبات المرحلة الانتقالية، مع ضمان تمثيل النساء بما لا يقل عن 30%.
  - قضية الجنوب كقضية مستقلة.
  - شكل الدولة خلال الفترة الانتقالية.
  - السلام المحلي في المحافظات والمناطق المتأثرة بالنزاع.
  - الإطار التشريعي للفترة الانتقالية، وأولويات التشريعات اللازمة لتنفيذ اتفاق السلام.
  - إدارة الإيرادات المحلية والوطنية، وصرف الرواتب، واستمرار الخدمات الأساسية، والتعافي الاقتصادي المبكر.
  - القضايا الإنسانية.
  - المصالحة الوطنية، والعدالة الانتقالية، والتعافي الاجتماعي، وجبر الضرر والتعويضات.
  - قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال، والزواج القسري، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري.
  - إعادة الإعمار، وترتيبات تمويلها وإدارة الموارد.
  - الحوار السياسي الوطني الذي يعقب إبرام اتفاق السلام الشامل.

"كما تم الاتفاق على إدراج قضية شعب الجنوب في أجندة مفاوضات وقف الحرب لوضع إطار تفاوضي خاص لها في عملية السلام الشاملة."

البيان الختامي للمشاورات اليمنية-اليمنية في الرياض، 7 أبريل 2022

أولويات القضية الجنوبية

- دعم الحوار الوطني الجنوبي وتوسيعه واستخدام مخرجاته كمرجعية للمفاوضات حول قضية الجنوب.
- إجراء عملية تفاوضية حول قضية شعب الجنوب على مسارين: المسار الأول كعملية تحضير وتهيئة للوصول إلى توافقات حول حل قضية شعب الجنوب في إطار ما يتفق عليه الجنوبيون/ات من خلال الحوار الوطني الجنوبي والتوافقات مع الشرعية والمسار الثاني ضمن عملية التفاوض للسلام الشامل.
- استكمال تنفيذ بنود اتفاق الرياض وتشكيل فريق متابعة التنفيذ.
- احترام أولويات شعب الجنوب كما جاء في مخرجات الحوار الوطني والتي ذكرت بأن "الشعب حرٌ في تقرير مكانته السياسية وحرٌ في السعي السلمي إلى تحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عبر مؤسسات الحكم على كل مستوى، وفق ما ينص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين وقعهما اليمن وصادق عليهما. (التقرير النهائي لفريق عمل القضية الجنوبية – مخرجات الحوار الوطني الشامل).
- تنفيذ إجراءات وتدابير لبناء الثقة وخلق بيئة ملائمة لحل قضية الجنوب ومنها إدانة الفتاوى التكفيرية وحل المظالم السابقة كمشكلة الأراضي والمتقاعدين/ات قسرياً وتنفيذ العدالة الانتقالية لمعالجة مظالم الجنوب تاريخياً.
- تمكين شعب الجنوب من الحق في التمثيل الدبلوماسي من خلال تعيين دبلوماسيين/ات خواص لتمثيل أولويات الجنوب سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً وعسكرياً في الدول والمنظمات الإقليمية والدولية.
- تنفيذ إعادة إعمار البنية التحتية المتضررة نتيجة الحرب والكوارث البيئية وتهيئة البيئة الاقتصادية والاستثمارية وتعويض وجبر ضرر المتضررين و المتضررات.
- إخراج جميع المعسكرات ومخازن السلاح من المدن في الجنوب إلى مناطق حدودية في المحافظات ووقف حمل السلاح في المدن ومواجهة الإرهاب وإحياء الثقافة المدنية بالتعليم وإعادة تأهيل المتطرفين/ات والإفراج عن المعتقلين والمعتقلات على خلفية الإرهاب أو إحالتهم/ن للقضاء.
- العودة لقرارات مجلس الأمن الصادرة في 1994 بشأن الحرب في اليمن.

تشكيل الوفد الجنوبي السياسي بمشاركة واسعة لكافة التيارات والفصائل السياسية الجنوبية المشاركة بالحوار الوطني الجنوبي وبمشاركة النساء الجنوبيات بما لا يقل عن

30%

تطبيع وضع الخدمات الأساسية في الجنوب من تعليم وصحة وضمان اجتماعي وكهرباء وماء وتعزيز لامركزية الخدمات وأهمها الاتصالات وعمليات صرف الوثائق الثبوتية وغيرها

المرحلة الثالثة: الفترة الانتقالية:

تتطلب الفترة الانتقالية معالجة عدد من القضايا وإعطاءها الأولوية، بما يشمل إصدار أطر تشريعية وإنشاء مؤسسات داعمة لإدارة المرحلة الانتقالية. وتستند التوصيات الآتية إلى المشاورات الأولية التي أُجريت بهذا الخصوص.

الأطر التشريعية

يتطلب دعم الانتقال السياسي وإدارة الفترة الانتقالية على نحو يسهم في تحقيق الاستقرار، مراجعة الإطار التشريعي القائم وسد الفجوات التشريعية. واستناداً إلى المشاورات التي أُجريت لتطوير هذه الخارطة، تم تحديد عدد من الأولويات التشريعية، تشمل سن قوانين جديدة وتعديل بعض التشريعات النافذة.

قوانين جديدة

- قانون العدالة الانتقالية وتعويضات ضحايا الحرب، على أن يقوم على مبدأ المساواة، وأن يضمن وصول النساء إلى آليات العدالة والتعويض.
- قانون لحماية الأسرة والنساء، بما يوفر الحماية من العنف المنزلي ويعالج التشريعات التمييزية ضد النساء.
- قانون للجرائم الإلكترونية والرقمية والسيبرانية.
- قانون لمناهضة خطاب الكراهية، يجرّم خطاب الكراهية والتحريض على أساس النوع الاجتماعي أو الدين أو المذهب أو العرق أو اللون أو الانتماء السياسي، وما يترتب عليه من أذى نفسي أو جسدي، سواء في وسائل الإعلام التقليدية أو منصات التواصل الاجتماعي أو المساجد.
- قانون للنظام الانتخابي، بناء على توافقات المرحلة.
- سن قوانين تكفل حماية الفئات المهمشة، بما في ذلك المهمشون والبهائيون والمسيحيون وغيرهم من الأقليات، من التمييز.

القوانين السارية المراد تعديلها

- مراجعة قانون الأحوال الشخصية وتعديل الأحكام القانونية التمييزية ضد النساء وإلغاء نظام الولاية، وتقنين سن الزواج الآمن.
- مراجعة قانون العقوبات والجزاءات لمعالجة التشريعات التمييزية ضد النساء في القانون الساري وإضافة مواد صريحة فيه بشأن تجريم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي لضمان حماية الناجيات من وصمة العار الاجتماعية وسوء المعاملة ، والتجنيد القسري للأطفال والنساء، والزواج القسري، والاتجار بالبشر وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان.
- تعديل قانون الجنسية لضمان الحقوق الكاملة للنساء وأطفالهن.

جدول أعمال الحوار السياسي:

تُطوَّر أجندة الحوار السياسي بصورة تشاركية تضمن مشاركة النساء والشباب والمجتمع المدني. وقد اقتُرحت الموضوعات الآتية خلال المشاورات الخاصة بتطوير هذه الوثيقة لتكون جزءاً من جدول الأعمال، على ألا يقتصر جدول الأعمال على هذه القضايا فقط:

- قضية الجنوب
- شكل الدولة ما بعد الفترة الانتقالية والترتيبات السياسية
- تشكيل الحكومة، أو الحكومات المتعاقبة خلال الفترة الانتقالية، بمشاركة النساء بما لا يقل عن 30%.
- بناء المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية
- بناء المؤسسات المالية
- الإصلاح الدستوري والانتخابي
- الحوكمة
- إصلاحات الخدمة المدنية
- الإصلاحات العسكرية والأمنية
- ملف حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وجبر الضرر
- إعادة الإعمار والتعافي
- إدارة الموارد الوطنية والمحلية
- القضايا الإنسانية والاقتصادية

الحوكمة وأولويات الفترة الانتقالية

تقترح خارطة الطريق النسوية للسلام التوصيات الآتية بشأن الترتيبات السياسية والحوكمة وأولويات العمل خلال الفترة الانتقالية:

الترتيبات السياسية ومؤسسات الحكم

- التوجه خلال الفترة الانتقالية نحو نظام حكم فيدرالي مبدئي يقوم على التوافق، على أن تُدرج أسسه في اتفاق السلام الشامل. ويشمل ذلك تشكيل عدد من حكومات الأقاليم/المخاليف، وتحديد علاقتها بالحكومة المركزية وفقاً لما يتم التوافق عليه في الحوار الوطني. كما يُحدد تكوين الأقاليم/المخاليف بصورة مدروسة تستجيب لطموحات وتطلعات المواطنين والمواطنات في المناطق الواقعة ضمن نطاقها.
- تشكيل حكومة مركزية انتقالية من التكنوقراط والكفاءات الوطنية، يُختار أعضاؤها وعضواتها على أساس الكفاءة والمؤهلات والخبرة والنزاهة، مع الالتزام بالمناصفة بين الجنوب والشمال، وضمان تمثيل النساء بما لا يقل عن 30%، ومشاركة الشباب بصورة عادلة. أما حكومات الأقاليم/المخاليف، فتُشكّل من أبناء وبنات الأقاليم، مع مراعاة معايير الكفاءة، وضمان تمثيل النساء والشباب.
- إطلاق حوار وطني شامل في بداية المرحلة الانتقالية، يركز على القضايا الخلافية، مع تخصيص الوقت الكافي لإجراء مناقشات معمقة والتوصل إلى توافقات بشأن قضايا الحكم وتوزيع السلطة والثروة.
- اتباع نهج تشاركي في عملية المراجعة الدستورية والقانونية، بمشاركة الأحزاب والمكونات السياسية، وممثلي وممثلات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية.
- معالجة حق شعب الجنوب في تقرير المصير ضمن الترتيبات الدستورية التي يتم التوافق عليها، استنادًا إلى مخرجات الحوار الوطني الجنوبي والعملية السياسية الشاملة.
- ضمان مشاركة الفئات المهمشة في الحوارات السياسية ومنتديات صنع القرار، بما يحقق تمثيلًا عادلًا لها.
- إجراء الإصلاحات الانتخابية اللازمة خلال الفترة الانتقالية، وتحديث سجل الناخبين والناخبات وفق نهج يقوم على اللامركزية.

بناء مؤسسات الدولة وتعزيز الحوكمة

- تمكين السلطات المحلية، وبناء قدرات المؤسسات المحلية، وتنفيذ الإصلاحات اللازمة للبنية التحتية والحضرية في المحافظات، بما يسهم في توفير الخدمات الأساسية، بالتوازي مع تعزيز مؤسسات الدولة المركزية وبناء قدراتها.
- إصلاح السياسات والمؤسسات المالية بما يعزز الاستقرار المالي والاقتصادي، ويدعم تنفيذ ترتيبات الفترة الانتقالية.
- ترشيد الإنفاق العام، واتخاذ خطوات جادة لإصلاح الخدمة المدنية، بدءًا بالسلك الدبلوماسي، وضمان الالتزام بقوانين ولوائح الخدمة المدنية.
- معالجة الفساد بصورة جادة، من خلال تفعيل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، أو إنشاء آلية جديدة لمكافحة الفساد وفقًا للمعايير الدولية، وتعزيز الرقابة الشعبية على الأداء العام.
- تعيين جهة قانونية مختصة لمراجعة الفجوات والثغرات في التشريعات اليمنية، واقتراح السبل القانونية اللازمة لمعالجتها.

توسيع مجلس القيادة الرئاسي وهيئة التشاور والمصالحة بتمثيل الأطراف السياسية غير الممثلة وضمان عدالة تمثيل الانتماءات الجغرافية والنساء

بما لا يقل عن **30%**

إصلاح المؤسسة الدبلوماسية وضمان تمثيل النساء في كافة مستوياتها

بما لا يقل عن **30%**

تأسيس برلمان انتقالي يتم إنشاؤه بالتوافق والإجماع لضمان التمثيل العادل للأحزاب والمكونات السياسية وتحالفات المجتمع المدني والشبكات والنقابات والاتحادات، وضمان تمثيل النساء

بنسبة لا تقل عن **30%**

والشباب بنسبة لا تقل عن **20%**

والجنوب بنسبة **50%**

حقوق النساء والحماية الاجتماعية والوصول إلى العدالة

- إعادة تفعيل وتعزيز هياكل ومؤسسات الدولة المعنية بالنهوض بوضع النساء، بما في ذلك اللجنة الوطنية للمرأة وفروعها، والمجلس الأعلى لشؤون المرأة برئاسة رئيس مجلس الوزراء، مع توسيع عضويته لتشمل الوزراء والوزيرات المعنيين، ودعم تفعيل اتحاد نساء اليمن.
- إعادة تفعيل مؤسسات الدولة المعنية ببرامج الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي، وضمان وصول النساء إلى خدماتها دون تمييز.
- إنشاء نظام حماية حكومي للناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتوسيع خدمات الإيواء، وإلغاء الشروط التي تحول دون استفادة السجينات السابقات من هذه الخدمات. ويشمل ذلك استحداث دور إيواء للنساء المفرج عنهن، أو تقديم منح معيشية تغطي تكاليف استئجار مأوى آمن، إلى جانب منح الحماية المالية، والمساعدة القانونية، والدعم النفسي والاجتماعي، وغيرها من الخدمات المساندة الشاملة.
- ضمان وصول النساء إلى خدمات العدالة وبرامج جبر الضرر والتعويضات دون تمييز.
- وضع آلية دقيقة لمتابعة التعويضات، وضمان إعداد ونشر تقارير دورية بشأن التعويضات المقدمة.

التعافي الاقتصادي وإعادة الإعمار والخدمات الأساسية

- تأسيس صندوق دولي لإعادة إعمار اليمن، ودعم تنفيذ برامج إعادة الإعمار والتعافي، والبدء بإجراءات إعادة الإعمار واستعادة انتظام الخدمات الأساسية.
- تأسيس مؤسسة تُعنى ببرامج التمكين الاقتصادي وإيجاد فرص عمل جديدة، وضمان وصول النساء إلى هذه البرامج والفرص، ودعم إنشاء أسواق لبيع منتجات النساء والخدمات التي يقدمنها، مع توسيع نطاق البرامج لتشمل المناطق الريفية، ولا سيما النساء الريفيات.
- تحسين وصول المجتمعات المهمشة إلى التعليم والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية.
- دعم أسعار المواد الغذائية والأدوية والمشتقات النفطية، بما يخفف الأعباء المعيشية عن السكان خلال الفترة الانتقالية.

النزوح والتحديات البيئية والمناخية

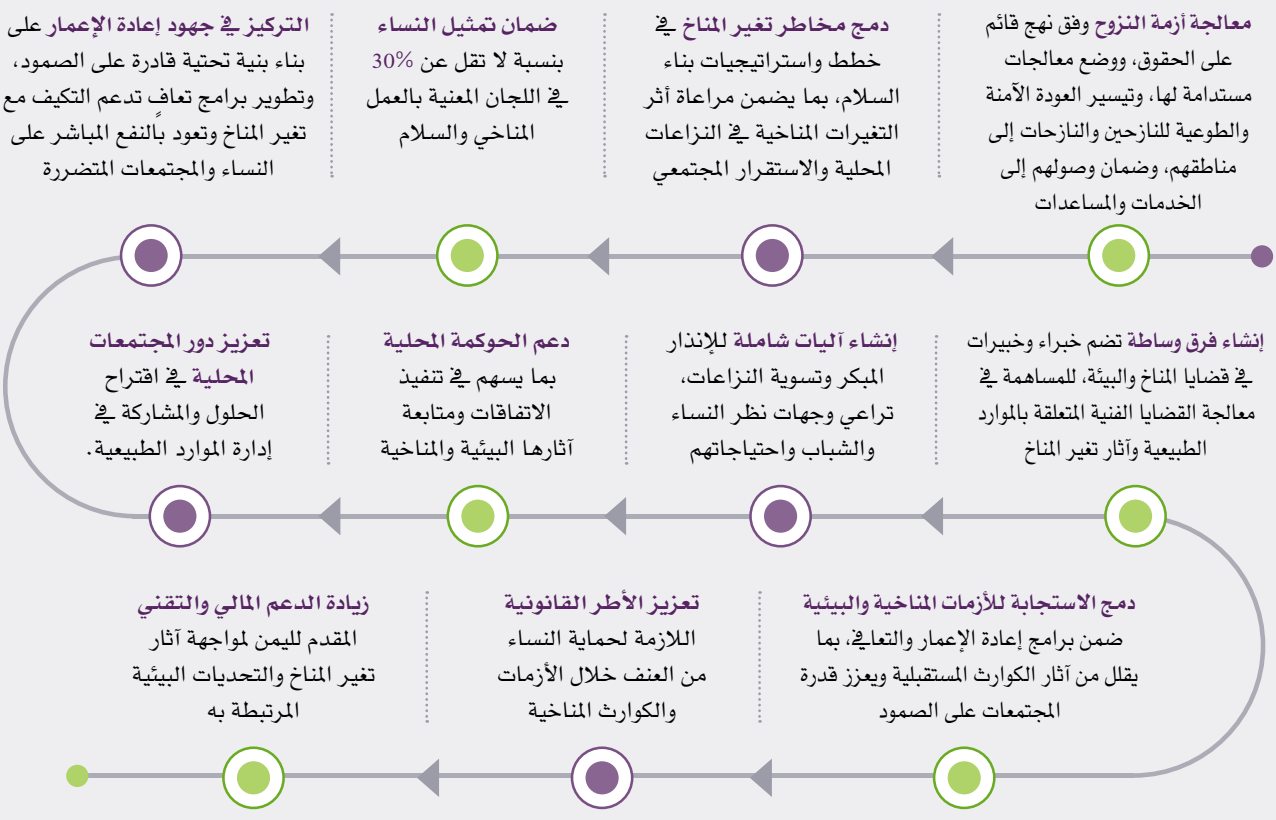

الملحق

01

مراحل تطوير خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن

1. مرحلة الدراسة المكتبية ومشاورات المسار الثاني

بدأت منظمة مبادرة مسار السلام بإجراء مقارنة بين مسودة وقف إطلاق النار التي قدمها مكتب المبعوث الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن، مارتن غريفيث، إلى أطراف الصراع في اليمن في أبريل 2020، وآخر نسخة من مشروع الإعلان المشترك، إضافة إلى رؤية جماعة الحوثيين (أنصار الله) لإنهاء الحرب، بهدف فهم مواقف الأطراف تجاه القضايا الرئيسية المرتبطة بعملية السلام.

كما عُقدت ورشة عمل لتحليل الصراع، بما في ذلك تحليله من منظور النوع الاجتماعي، وإجراء تحليل للأطراف لفهم مواقفهم ومصالحهم واحتياجاتهم إزاء القضايا المختلفة. وأفضت هذه المشاورات إلى إعداد المسودة الأولية لخارطة الطريق النسوية بنهج تشاركي.

وتعاونت منظمة مبادرة مسار السلام مع عدد من منظمات المجتمع المدني، من بينها مركز سوث24 والمنتدى الاجتماعي الديمقراطي، لتنظيم مشاورات المسار الثاني مع أحزاب ومكونات سياسية، شملت التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، والحزب الاشتراكي اليمني، والمجلس الانتقالي الجنوبي (سابقاً)، وشخصيات من حزب التجمع اليمني للإصلاح، وحزب المؤتمر الشعبي العام، ومؤتمر حضرموت الجامع.

كما نظمت منظمة مبادرة مسار السلام، في هذا الشأن، تسع مشاورات ضمن المسار الثاني مع القيادات النسوية العضوات في مجموعة "نحو سلام نسوي"

30
امرأة

وشملت هذه المشاورات مراجعة اتفاقيات السلام السابقة، بما في ذلك اتفاقيات السلام التي وُقعت في ظهران الجنوب للوصول إلى التهدئة عام 2016، واتفاقية ستوكهولم لعام 2018. كما شملت مراجعة الوثائق المقدمة من وفدي الحكومة الشرعية اليمنية ووفد جماعة الحوثيين خلال مفاوضات الكويت عام 2016، إضافة إلى استعراض تجارب السلام الدولية، مثل سريلانكا والسودان وجوبا وكولومبيا.

2. مشاورات المسار الثالث على المستوى المحلي

وفي إطار تعزيز محتوى خارطة الطريق، أُضيفت أوراق مفصلة بوصفها محاور مكملة، نتجت عن عقد مشاورات المسار الدبلوماسي الثالث، التي نظمتها إحدى عشرة منظمة من منظمات المجتمع المدني ومراكز الأبحاث بشأن القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، إضافة إلى قضايا مرتبطة بحقوق الإنسان. وشارك في هذه المشاورات 347 شخصاً، منهم 253 امرأة، وشملت هذه المنظمات مؤسسة الغذاء من أجل الإنسانية، ورابطة أمهات المختطفين، ومؤسسة آوام التنموية الثقافية، ومؤسسة وجود للأمن الإنساني، ومؤسسة أكون للحقوق والحريات، ومبادرة سام للسلام وحقوق الإنسان، وتحالف نساء اليمن من أجل السلام، والتكتل النسوي الجنوبي، والمنتدى الاجتماعي الديمقراطي، ومبادرة نساء تعز من أجل الحياة، ومركز المرأة للبحوث والتدريب بجامعة عدن.

وركزت هذه المشاورات على مراجعة خارطة الطريق، إلى جانب تناول موضوعات متخصصة، شملت صرف الرواتب، والأوضاع الاقتصادية، وقضية المعتقلين والمعتقلات وأسرى الحرب، وقضية الجنوب من منظور النوع الاجتماعي، والعدالة الانتقالية، واحتياجات وأولويات النساء في المجال الأمني.

وعُقدت تلك المشاورات بشأن القضايا المحورية المكملة لخارطة الطريق النسوية في مأرب وعدن وتعز وأبين، وشارك فيها مشاركون ومشاركات دُعوا من عدن وصنعاء وتعز ولحج وأبين وشبوة ومأرب والضالع والحديدة وحضرموت. ويجدر الإشارة إلى أن التواصل مع المناطق الخاضعة لسيطرة جماعة الحوثي كان محدودًا بسبب الظروف الأمنية والسياسية، والإجراءات المشددة التي تفرضها جماعة الحوثي على العمل المدني في مناطق سيطرتها.

اتسمت المشاورات بتنوع المشاركين والمشاركات

واتساع نطاق تمثيلهم، إذ شملت الفئات الأكثر تضرراً، بما في ذلك **النازحات، وأمهات وزوجات المختطفين، والنساء اللواتي اعتُقلن تعسفياً، وأسرى الحرب المفرج عنهم، والنساء المتضررات من إغلاق الطرق، وذوي الاحتياجات الخاصة**. كما شارك فيها قادة المجتمع المحلي، بمن فيهم المشائخ والوجاهات المشاركون في عمليات الوساطة المحلية، والمحامون والمحاميات، والقضاة والقاضيات، والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، والموظفون والموظفات في قطاعي التعليم والصحة. كما تضمنت منهجية جمع المعلومات أدوات شملت المقابلات الفردية وجلسات النقاش البؤرية عبر الإنترنت، إلى جانب اللقاءات الشخصية، مع مراعاة اتخاذ تدابير الوقاية من جائحة كوفيد – 19.

3. المراجعات القانونية

استعانت منظمة مبادرة مسار السلام بخبيرات وخبراء مستقلين لإعداد مراجعات قانونية تناولت إدارة الموارد على المستوى المحلي، مع التركيز على الدستور النافذ، ومسودة الدستور، وقانون الإدارة المحلية، إلى جانب إعداد مراجعة قانونية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في تشريعات الجمهورية اليمنية والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

4. مراحل التأكيد على توصيات خارطة الطريق النسوية للسلام

في إطار عملية تشاورية امتدت عبر خمسة مؤتمرات رفيعة المستوى للسلام النسوي في اليمن، عُقدت بين عامي 2021 و 2025، هدفت إلى مراجعة وتأكيد وتطوير توصيات خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن، حرصت منظمة مبادرة مسار السلام خلالها على إشراك مختلف أصحاب المصلحة في التأكيد على توصيات الخارطة، بما في ذلك القيادات النسوية، ومنظمات المجتمع المدني، والأحزاب والمكونات السياسية، والقيادات المجتمعية، والجهات المعنية بعملية السلام على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، إلى جانب منظمات الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مسار الدبلوماسية من المستوى الثاني.

كما دعمت منظمة مبادرة مسار السلام مؤسسة وجود للأمن الإنساني لتنظيم ورش عمل محلية للتحقق من توصيات الخارطة، بالتنسيق مع ممثلات القمة النسوية من القياديات في عشر محافظات هي: عدن، والضالع، وأبين، ولحج، وشبوة، وتعز، والمهرة، وحضرموت، ومأرب، وحجة. وبلغ عدد المشاركين والمشاركات في هذه الورش 232 مشاركًا/ة، منهم 121 امرأة، وأسهمت هذه المشاورات المحلية في مراجعة التوصيات والتحقق من ملاءمتها لاحتياجات المجتمعات المحلية في المحافظات المستهدفة.

واستمرت هذه العملية التشاورية حتى المؤتمر الخامس، الذي عُقد حضورياً في العاصمة الأردنية عمّان عام 2025، وأسهم في تعزيز التوافق حول خارطة الطريق ومواءمة توصياتها مع المستجدات السياسية والأمنية والإنسانية. كما خُصصت جلسات لمناقشة الخارطة ضمن أعمال القمة النسوية السنوية، ابتداءً من القمة النسوية الرابعة في ديسمبر 2021، التي شهدت تدشينها بمشاركة 200 امرأة من مختلف المحافظات اليمنية. ومنذ ذلك الحين، واصلت القمة النسوية تخصيص جلسات دورية لمتابعة تنفيذها، فيما تواصل منظمة مبادرة مسار السلام دعم القمة النسوية بوصفها منصة وطنية جامعة لتعزيز مشاركة النساء في جهود السلام.

وقد شارك في هذه المؤتمرات مجتمعةً ما يقارب

600

من القيادات النسوية والقيادات السياسية والمجتمعية من النساء والرجال، بما أسهم في تعزيز التوافق حول توصيات الخارطة وتطويرها بما يتواءم مع تطورات السياق اليمني.

شكّل المؤتمر الأول رفيع المستوى للسلام النسوي في اليمن

الذي عقدته منظمة مبادرة مسار السلام في يونيو 2021، نقطة الانطلاق لهذا المسار التشاوري. وقد هدف المؤتمر إلى توفير مساحة أوسع لمشاركة القيادات النسوية ومنظمات المجتمع المدني في مناقشة خارطة الطريق، بحضور ممثلين/ات عن الأحزاب والمكونات السياسية، والمجتمع المحلي والدولي، ومنظمات الأمم المتحدة العاملة في اليمن، والمنظمات المنخرطة في مسار الدبلوماسية من المستوى الثاني.

شـــــارك في المـؤتمـــر

332 مشاركًا/ة — منـــهـــم — **231** امرأة

جرى خلالها استعراض خارطة الطريق على المشاركين والمشاركات، الذين وُزِّعوا إلى ست مجموعات عمل لمناقشة توصياتها، مع تخصيص متحدثين/ات لكل مجموعة، وإشراك الشابات كمقررات للجلسات، وتكليفهن بعرض مخرجات مجموعات العمل في الجلسة العامة.

الملحق

02

آلية تنفيذية لمشاركة النساء في مواقع صنع القرار

المبادئ الثابتة:

الالتزام بتعيين النساء

في كافة مستويات الدولة بما لا يقل عن 30% كخطوة نحو تحقيق العدالة والمناصفة الكاملة

مراعاة التوازن

بحيث أنه عندما يتم تعيين قيادي رجل يتم تعيين نائبة له امرأة وحين تعيين امرأة كقيادية يتم تعيين نائب لها رجل

البدء بتنفيذ القيادة/الرئاسة

المشتركة وهي منهجية للمساواة ودعم النساء لتبوء المناصب القيادية، وذلك عن طريق تعيين إمرأة ورجل لقيادة نفس المؤسسة وتقسيم الأدوار بينهم كخطوة لبناء قدرات النساء وتمكينهن

إشراك النساء في الرئاسة:

- تعيين نساء في مجلس الرئاسة.
- رفع مستوى تمثيل النساء إلى ما لا يقل عن 30٪ في هيئة التشاور والمصالحة والفرق القانونية والاقتصادية وتمثيل النساء في اللجنة الأمنية والعسكرية وفي أي فرق أو لجان يتم تشكيلها لإدارة ودعم عملية السلام والعملية السياسية.
- تعيين امرأة كرئيسة وزراء أو كنائبة رئيس مجلس الوزراء.
- تشكيلة الحكومة: (هذا المقترح سيجعل عدد النساء في الحكومة 12 **إمرأة**)
- على كل مكون من الأحزاب والمكونات السياسية التي لديها أربعة حصص أن ترشح امرأة تمثل توجههم السياسي مع ضرورة إلزام جميع المكونات والأحزاب السياسية مستقبلا التي تشارك في تشكيل الحكومة بترشيح ما لا يقل عن 30% في قوائمها. (3 **نساء وزيرات**)
  - الحقائب السيادية: تعيين النساء في الحقائب السيادية أو على الأقل تعيين النساء كنائبات للوزراء في الحقائب السيادية وتهيئتهن ليصبحن وزيرات بعد ذلك.
  - يتم فصل الحقائب الوزارية التي تم دمجها وهي 1) وزارة حقوق الإنسان 2) وزارة الشؤون القانونية 3) وزارة الزراعة 4) وزارة الثقافة 5) وزارة السياحة، 6) وزارة الخارجية 7) وزارة شؤون المغتربين، ويتم تعيين نساء في هذه الوزارات. (7 وزيرات)
  - يتم إضافة وزيرتي دولة لشؤون الإغاثة والاستجابة للكوارث، والأخرى لشؤون مخرجات الحوار الوطني وعملية السلام. (وزيرتين)
  - إلزام الحكومة بتحقيق توازن في النوع الاجتماعي بين المناصب المخصصة للوزراء/الوزيرات والمناصب المخصصة لنواب الوزراء/الوزيرات، بحيث عندما يتقلد الوزارة رجل تصبح النائبة امرأة وعندما تتقلد الوزارة امرأة يتم تعيين نائب رجل لها والالتزام بهذا التوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص في المواقع التنفيذية والإدارية المختلفة.
  - تعيين ما لا يقل عن 30% من النساء كوكيلات في الوزارات ومديرات عموم وباقي المستويات.

وفود المفاوضات:

- **الالتزام بنسبة لا تقل عن** 30% في جميع الوفود المنبثقة عن المفاوضات والمشاورات والفرق الاستشارية التابعة لها وفي جميع مراحل عملية السلام مع مراعاة التوازن في ترأس النساء لهذه اللجان.
- يتم تصحيح تمثيل النساء حسب النسبة أعلاه بدءً باللجان المشكلة لتنفيذ اتفاق ستوكهولم حول تبادل الأسرى وتعز والحديدة واللجان الأمنية والعسكرية ولجان تنفيذ اتفاق الرياض وغيرها من اللجان التي سيتم تشكيلها.

البرلمان والشورى:

- وضع حلول استثنائية لتفعيل البرلمان بما يضمن تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% بدءً بالمقاعد الشاغرة، وتطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) واختيار امرأة كرئيسة مشاركة في البرلمان وتمثيل امرأة على الأقل في هيئة رئاسة البرلمان.
- رفع مستوى تمثيل النساء في مجلس الشورى بما لا يقل عن 30%، وتطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين امرأة كرئيسة مشاركة في الشورى وتعيين نائبة في هيئة رئاسة الشورى.

السلك الدبلوماسي:

- ملء الشواغر من مناصب السفارات والملحقيات بتعيينات للنساء لدعم الوصول لعدالة التمثيل.
- تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% في العمل الدبلوماسي في كافة مستوياته وتعيينهن كسفيرات في الدول التي بها سفارات لليمن والمنظمات الدولية والعربية والإقليمية مع مراعاة رفع النسبة لتحقيق مساواة كاملة للنساء، ومراعاة التوازن في النوع الاجتماعي بحيث يعين لكل سفير رجل نائبة سفير امرأة ولكل سفيرة نائب سفير رجل.
- رفع تمثيل النساء في ديوان وزارة الخارجية في كافة مستوياتها بما لا يقل عن 30%.
- تعيين سفيرة لشؤون النساء والسلام والأمن.

البنك المركزي:

- تطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين امرأة كرئيسة مشاركة في قيادة البنك المركزي وتعيين ما لا يقل عن 30% من النساء في مجلس إدارة البنك المركزي وفي كافة مستوياته الإدارية.

المستوى المحلي:

- تطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين النساء كمحافظات أو تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% في جميع مستويات صنع القرار المحلية مع مراعاة رفع النسبة لتحقيق المساواة الكاملة، وتعيين النساء كمحافظات ووكيلات ومدراء عموم المديريات مع مراعاة التوازن في النوع الاجتماعي بحيث يعين لكل محافظة إمرأة نائب محافظ رجل ولكل محافظ نائبة محافظة إمرأة ويسري ذلك على مدراء عموم المديريات.

قطاع القضاء:

- زيادة عدد النساء القاضيات في القضاء بنسبة لا تقل عن 30% وتمكينهن من الوصول إلى مواقع صنع القرار في مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا والتفتيش القضائي والنائب العام.
- زيادة نسبة الطالبات الملتحقات في معهد القضاء العالي.

الهيئات المستقلة:

- تطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين النساء كرئيسات مشاركات أو تعيين النساء بما لا يقل عن 30% في الهيئات المستقلة بما في ذلك في المواقع القيادية للهيئات.

الأحزاب والمكونات السياسية:

- تطبيق القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين النساء كأمينات عامات للأحزاب والمكونات السياسية.
- إلزام الأحزاب والمكونات السياسية بتمثيل النساء بما لا يقل عن 30% في القيادة والعضوية ورفع قوائم المرشحات للمناصب المخصصة لهم في الحكومة وأي مناصب أخرى في الدولة وعدم قبول ترشيحات من الأحزاب والمكونات السياسية التي لا تلتزم بإشراك النساء.

مقترحات إضافية:

- مراعاة رفع تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% في جميع القطاعات ومفاصل الدولة بما في ذلك النقابات واللجان الوطنية المستقلة وقطاعات الخدمة المدنية والأمنية والعسكرية .
- تطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين النساء كرئيسات مشاركات في المؤسسات التعليمية العليا أو تعيينهن كرئيسات جامعات ونائبات وعميدات كليات بنسبة لا تقل عن 30%.

قاعدة بيانات الخبرات النسائية:
https://www.womensolidaritynetwork.org/women-experts

يمكن للنساء الخبيرات الانضمام لقاعدة البيانات عبر ملء الاستمارة التالية:
https://www.womensolidaritynetwork.org/join-women-experts

الملحق

03

آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية في الأطر المرجعية لعملية السلام في اليمن

الأطر المرجعية	آلية المشاركة
مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية **(الموقعتين بتاريخ 23 نوفمبر (2011)**	تضمنت المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية قيام مؤتمر حوار وطني شامل، يهدف إلى تمكين جميع القوى والفاعلين السياسيين، بما في ذلك النساء، والشباب، والحراك الجنوبي، والحوثيين، والأحزاب السياسية الأخرى، وممثلي المجتمع المدني.
قرار مجلس الأمن رقم 924 (1994)	التأكيد على أهمية الوقف الفوري لإطلاق النار والعودة إلى المفاوضات وحل الخلافات بالوسائل السلمية وإعادة إحلال السلم والاستقرار. التأكيد على الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والدول المجاورة والمعنية في المساهمة في حل الصراع بالوسائل السلمية لضمان إحلال السلم والاستقرار في الجمهورية اليمنية.
قرار مجلس الأمن رقم 931 (1994)	التأكيد على أهمية الوقف الفوري لإطلاق النار وجميع العمليات الأرضية والبحرية والجوية في مدينة عدن. التأكيد من جديد ضرورة وجود أحكام تتعلق بوضع الأسلحة الثقيلة في أماكن تجعل عدن خارج مرماها والمطالبة بالوقف الفوري لإمدادات الأسلحة وغيرها من العتاد.
قرار مجلس الأمن رقم 2014 (2011)	التأكيد على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة تامة فعلية وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام نظراً إلى دورها الحيوي في منع نشوب النزاعات وتسويتها في بناء السلام. التأكيد من جديد على الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة تشكيل نسيج المجتمع ويشدد على ضرور إشراكها في حل النزاع بهدف مراعاة منظورها واحتياجاتها.
قرار مجلس الأمن رقم 2051 (2012)	الإشارة إلى أن عملية الانتقال تتطلب مشاركة وتعاون جميع الأطراف في اليمن، بما في ذلك الجماعات التي لم تكن طرفاً في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها.
مخرجات الحوار الوطني الشامل (2014-2013)	اعتمد مؤتمر الحوار الوطني الشامل على تحديد حصص للمشاركة في المؤتمر كما يلي: 30٪ للنساء و 20٪ للشباب و 50٪ للجنوبيين/ات كما تم التوافق في مؤتمر الحوار الوطني على مخرجات حول المشاركة والتمثيل كما يلي: • تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 30% في مختلف الهيئات وسلطات الدولة والمجالس المنتخبة والمعينة وضمان حقهن في المشاركة السياسية الفاعلة. • تمثيل الشباب بنسبة لا تقل عن 20% في سلطات الدولة الثلاث. • ضمان تمثيل الجنوب بنسبة 50% • نص دستوري يتضمن حماية حق ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الهمم) والمهمشين/ات في المشاركة والتمثيل بنسبة 10% من الوظائف العامة.

اتفاق السلم والشراكة الوطنية (21 **سبتمبر** 2014) **وملحقه الأمني** (**الموقع** 27 **سبتمبر** 2014)	ينص الاتفاق على مشاركة جميع المكونات الممثلة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل في مشاورات شاملة وشفافة فور توقيع الاتفاق الهدف منها تشكيل حكومة كفاءات. كما ينص على أن المكونات المشاركة في المشاورات سيتم تمثيلها في الهيئات التنفيذية على المستوى المركزي وفي المحافظات لضمان الفاعلية والشراكة الوطنية.
قرار مجلس الأمن رقم 2140 (2014)	الترحيب بجهود اليمن لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير لضمان ترشح نسبة لا تقل عن 30% من النساء للانتخابات التشريعية الوطنية والمجالس المنتخبة.
قرار مجلس الأمن رقم 2201 (2015)	التشديد على أن تسوية الوضع في اليمن تأتي من خلال عملية انتقال سياسي سلمية وشاملة ومنظمة يقودها اليمنيين، وتلبي المطالب والطموحات المشروعة للشعب اليمني في التغيير السلمي وفي حدوث إصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي ذي مغزى، حسب ما ورد في مبادرة دول مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية، ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، واتفاق السلم والشراكة الوطنية.
قرار مجلس الأمن رقم 2204 (2015)	قرار متخذ بالإجماع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
قرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)	لا تحصر لغة قرار مجلس الأمن رقم 2216 عملية السلام بطرفين. وتستخدم لغة تشير إلى جميع الأطراف اليمنية، مع تحديد الحوثيون. وفي بعض الحالات يشمل القرار لغة تشير إلى جميع الأطراف الوطنية والدول الأعضاء. يدعو القرار لاستئناف عملية انتقال سياسية سلمية وشاملة للجميع ومنظمة تحت قيادة يمنية تُلبي مطالب الشعب اليمني وتطلعاته المشروعة، بما يشمل المرأة اليمنية، ابتغاء إحداث تغيير سلمي وإصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي هادف. ويؤكد أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تتخذ خطوات ملموسة للاتفاق وتنفيذ حل سياسي يقوم على توافق الآراء للأزمة في اليمن وفقاً لمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية ولمخرجات الحوار الوطني الشامل.
قرار مجلس الأمن رقم 2266 (2016)	التأكيد من جديد على الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تماشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ووفقاً للقرارات 2014 (2011)، و2051 (2012)، و2140(2014)، 2201 (2015)، و2204 (2015)، و2216 (2015)، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني.

قرار مجلس الأمن رقم 2342 (2017)	التأكيد من جديد على الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تماشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها،ووفقاً للقرارات السابقة للأمم المتحدة، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني
قرار مجلس الأمن رقم 2402 (2018)	التأكيد من جديد على الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تماشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ووفقاً للقرارات 2014 (2011)، و2051 (2012)، و2140(2014)، 2201 (2015)، و2204 (2015)، و2216 (2015)، و2266 (2016) مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني.
اتفاق ستوكهولم (13 **ديسمبر** 2018)	مشاركة وفد عن الحكومة اليمنية والحوثيين في حضور الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس، نتج عنها اتفاق لوقف كامل لإطلاق النار وانسحاب عسكري لكافة الأطراف من محافظة الحديدة.
قرار مجلس الأمن رقم 2451 (2018)	شدد مجلس الأمن في هذه القرار على أهمية المشاركة الكاملة للنساء، والانخراط ذي المغزى للشباب في العمليات السياسية.
قرار مجلس الأمن رقم 2452 (2019)	قرار خاص بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة.
قرار مجلس الأمن رقم 2481 (2019)	تأييد للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة).
قرار مجلس الأمن رقم 2505 (2020)	تأييد للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة).
اتفاق الرياض (5 **نوفمبر** 2019)	وينص على تشكيل حكومة كفاءات سياسية لا تتعدى (24) وزيرا يعين الرئيس أعضاءها بالتشاور مع رئيس الوزراء والمكونات السياسية على أن تكون الحقائب الوزارية مناصفة بين المحافظات الجنوبية والشمالية، مع مراعاة معايير النزاهة والكفاءة والخبرة واختيار من لم ينخرطوا في أي أعمال قتالية أو تحريضية خلال أحداث عدن وأبين وشبوة.

قرار مجلس الأمن رقم 2511 (2020)	التأكيد من جديد الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً لقراراته السابقة ذات الصلة، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني.
قرار مجلس الأمن رقم 2534 (2020)	تأييد للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة).
قرار مجلس الأمن رقم 2564 (2021)	يدعم القرار العمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن دعماً لعملية الانتقال اليمنية ولعملية سياسية شاملة يقودها اليمنيون ويملكون زمامها، برعاية الأمم المتحدة، مع المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للمرأة، وعن التزامه بذلك العمل، والتأكيد على المساواة بين الجنسين وضرورة التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية اليمنية بموجب القرار 1325 (2000).
قرار مجلس الأمن رقم 2565 (2021)	قرار خاص بجهود الأمين العام لمكافحة كوفيد، ودعوته لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي.
قرار مجلس الأمن رقم 2586 (2021)	تأييد للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة).
قرار مجلس الأمن رقم 2624 (2022)	دعم العملية الانتقالية في اليمن والدعوة لإجراء عملية سياسية شاملة يقودها اليمنيون تحت رعاية الأمم المتحدة. المطالبة بمشاركة تامة ومتساوية ومجدية للنساء في عملية السلام، وبضرورة التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية اليمنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وفقاً للقرار 1325 (2000)، ودعم الحصة الدُنيا التي أُعتمدت لمشاركة النساء في مؤتمر الحوار الوطني الشامل والبالغة 30%. التأكيد على ضرورة تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً لقراراته السابقة ذات الصلة، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني، عبر عملية سياسية تشمل جميع الأطراف اليمنية المتعددة والمتنوعة وهي تشمل تمثيلاً لا حصراً الحكومة اليمنية والحوثيين والأحزاب السياسية والإقليمية الكبرى في اليمن والنساء والشباب والمجتمع المدني.
قرار مجلس الأمن رقم 2643 (2022)	التأكيد على أهمية المشاركة والتشاور مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك مجموعة متنوعة من المنظمات النسائية، لزيادة مشاركة المرأة في تنفيذ الاتفاقية ومبادرات السلام المحلية.

مخرجات المشاورات اليمنية- اليمنية برعاية مجلس التعاون الخليجي في الرياض (7 أبريل 2022)	تشكيل ستة فرق عمل للمسار السياسي، والمسار الاقتصادي والتنموي، والمسار الأمني، والمسار الاجتماعي، والمسار الإعلامي، والمسار الإنساني والإغاثي.
قرار مجلس الأمن رقم 2675 (2023)	تمديد ولاية قرارات مجلس الأمن 2140 (2014) و2216 (2015) حتى 15 ديسمبر 2023.
قرار مجلس الأمن رقم 2691 (2023)	يؤكد المجلس من جديد دعمه لتنفيذ اتفاق الحديدة، بما في ذلك المدينة والموانئ، ويحث الأطراف المعنية على التعاون لتنفيذ جميع بنود الاتفاق. يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة حتى 14 تموز/يوليو 2024، بناءً على القرار 2643 (2022).
قرار مجلس الأمن رقم 2707 (2023)	تجديد الإجراءات المفروضة حتى 15 فبراير 2024، استناداً إلى القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015)، مع تأكيد أحكام القرار 2140 (2014).
قرار مجلس الأمن رقم 2722 (2024)	يتضمن عدة بنود تتعلق بمواجهة الهجمات على الملاحة البحرية والنقل الدولي.
قرار مجلس الأمن رقم 2739 (2024)	يتناول الهجمات الحوثية على السفن التجارية في البحر الأحمر، ويدين هذه الهجمات التي استهدفت سفينة غالكسي ليدت
قرار مجلس الأمن رقم 2742 (2024)	يؤكد على التزام الأمم المتحدة باتفاق الحديدة بين الحكومة اليمنية والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئها.
قرار مجلس الأمن رقم 2758 (2024)	تجديد التدابير المفروضة بموجب الفقرات 11 و 15 من القرار 2140 (2014) حتى 15 نوفمبر 2025، مع التأكيد على أحكام الفقرات 12 و 13 و 14 و 16 من نفس القرار، بالإضافة إلى التأكيد على أحكام الفقرات 14 إلى 17 من القرار 2216 (2015).
قرار مجلس الأمن رقم 2768 (2025)	تجديد نظام العقوبات المفروض على اليمن وتمديد ولاية فريق الخبراء.
قرار مجلس الأمن رقم 2786 (2025)	تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة حتى 28 يناير 2026.
قرار مجلس الأمن رقم 2787 (2025)	تمديد إلزام الأمين العام بتقديم تقارير شهرية بشأن هجمات الحوثيين على السفن التجارية وسفن الشحن في البحر الأحمر.
قرار مجلس الأمن رقم 2801 (2025)	تجديد نظام العقوبات الخاص باليمن بموجب القرار 2140، بما يشمل تجميد الأصول وحظر السفر، حتى 14 نوفمبر 2026.
قرار مجلس الأمن رقم 2812 (2026)	تمديد إلزام الأمين العام بتقديم تقارير شهرية إلى مجلس الأمن بشأن هجمات الحوثيين على السفن التجارية وسفن الشحن في البحر الأحمر.
قرار مجلس الأمن رقم 2813 (2026)	تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة (AHMNU) لمدة شهرين إضافيين وأخيرين.

الملحق

04

آلية وقف إطلاق النار

من أجل تنفيذ وقف إطلاق النار، يُقترح إنشاء اللجان التالية كجزء من آلية وقف إطلاق النار، على أن تركز هذه الآلية على جوانب التنفيذ والمراقبة والمساءلة، كما يوصى بوضع تفويض واضح ومدونة سلوك لهذه اللجان من خلال نهج تشاركي تشاوري يشمل المجتمع المدني. هذه الآلية يتوقع البدء بها خلال التهدئة والهدنة المؤقتة وتستمر خلال المفاوضات والمرحلة الانتقالية. ويمكن بعد إبرام إتفاق السلام أن يتم مراجعة الآلية وتحديثها بحسب المستجدات.

ويُضاف إلى ذلك اختيار أعضاء/عضوات هذه اللجان على أساس الكفاءة والنزاهة. وتوافق الأطراف على اختيار أعضاء/ات هذه اللجان، واستبدال أي شخصيات خلافية بأشخاص آخرين/ات في حال وجود تحفظات من طرف ما أو اصطدام للشخصيات يعرقل العمل. إذ على الطرف الذي تم التحفظ على مرشحه/ته تقديم بدائل، والعكس صحيح. والهدف من ذلك هو تحقيق الانسجام وتعزيز فرص العمل التشاركي والتنفيذ المشترك الفعّال لوقف إطلاق النار.

فيما يلي توصيات حول اللجان التي سيتم تشكيلها ومقترحات بصلاحياتها الرئيسية.

ويُعد توفير الموارد اللازمة للجان المقترحة لتنفيذ وقف إطلاق النار أمراً ضرورياً مع أهمية تمويلها بصورة كافية من قبل رعاة السلام. كما ينبغي أن تضم هذه اللجان خبراء/خبيرات متخصصون/ات بالنوع الاجتماعي وأن تُبنى قدراتهم/ هن في مجال تحليل الصراع من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. ويُقترح كذلك مراعاة حيادية مقار اللجان المشتركة على المستوى الوطني، داخل اليمن أو خارجه، واختيار مقار عمل اللجان المحلية بالتوافق بين الأطراف، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور إشرافي.

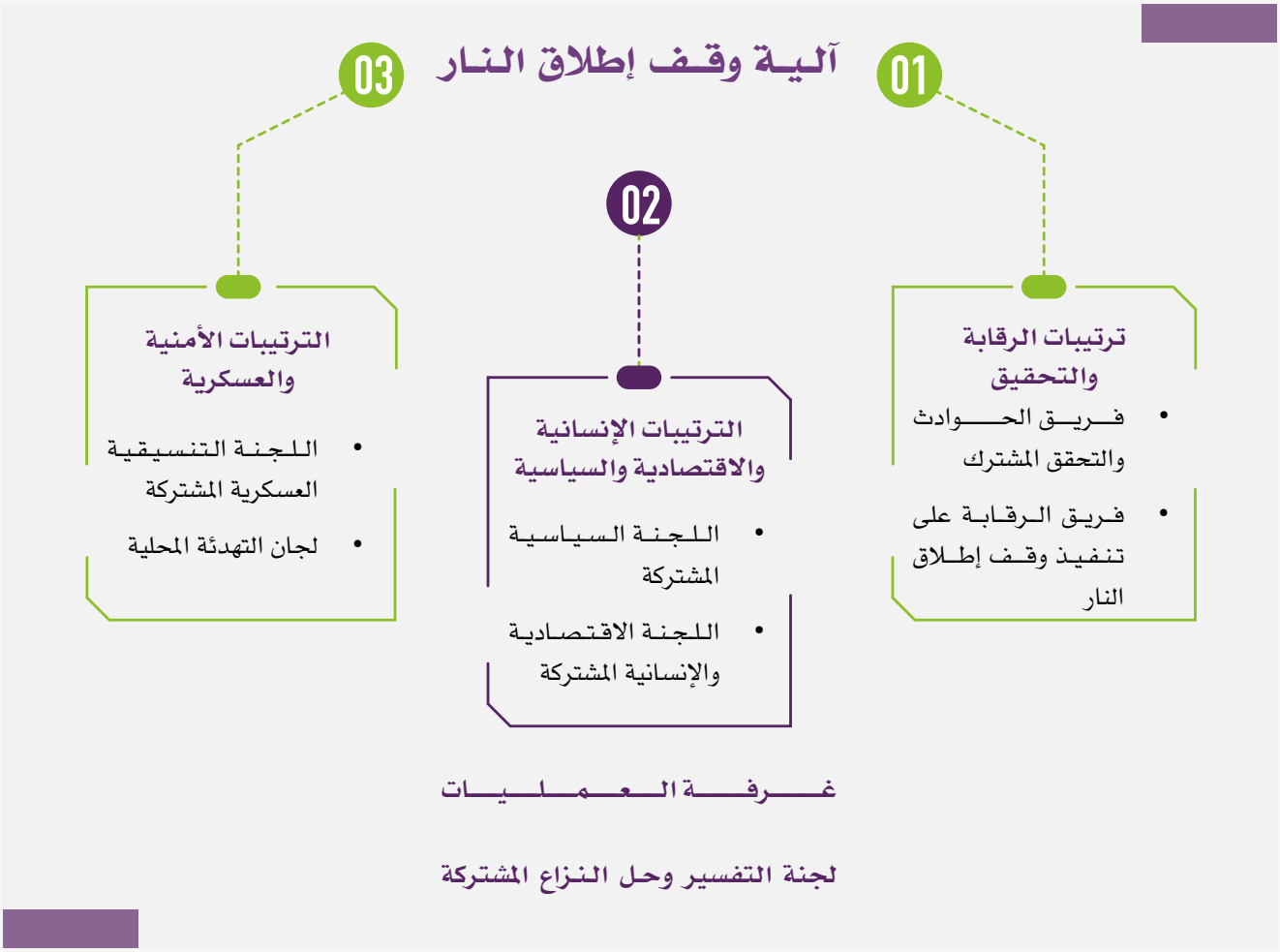

1. اللجنة التنسيقية العسكرية المشتركة (JMCC)

- يوصى بأن تتكون اللجنة من قادة عسكريين/ات رفيعي المستوى يمثلون/ ن جميع الأطراف يتصفون بالنزاهة ويلتزمون بالحياد وعدم الإنحياز ويجمدون عضوياتهم/ن السياسية ويكون لديهم/ن قبول مجتمعي واسع وتأثير، ويجب إشراك النساء العاملات في المجال الأمني والعسكري في اللجنة لدعم وتقديم المشورة وللحصول على الخبرة في هذا المجال لمشاركة أوسع لهن، ويقترح أن يرأس اللجنة ويدعمها فنياً ومالياً مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة.
- يقترح أن يكون لدى اللجنة فريق استشاري وطني ومحلي من المجتمع المدني يُمثل فيه النساء والرجال الذين لديهم خبرة في بناء السلام المجتمعي ومجال الوساطة في وقف إطلاق النار المحلي.
- أهمية التوصل إلى توافق حول مقرات اللجنة.
- تشرف اللجنة على غرفة العمليات واللجان المحلية للتهدئة.
- تجتمع اللجنة بانتظام وبشكل دوري لضمان ومتابعة سير تنفيذ وقف إطلاق النار والتأكد من الالتزام بحماية المدنيين/ات.
- تفوض اللجنة لتطوير آلية فك الاشتباك، وتجميد جبهات القتال، وتحديد المناطق العازلة ونقاط التجمع لجمع الأسلحة وإعادة الانتشار.
- على اللجنة تحديد المناطق المشمولة بوقف إطلاق النار بوضوح تام باستخدام خرائط GPS.
- على اللجنة وضع خطة لإعادة انتشار القوات والمقاتلين اليمنيين.
- تتابع اللجنة الأطراف لعرض خططهم بشأن إزالة المعسكرات ومخازن السلاح ونزع السلاح من المدن الواقعة تحت سيطرتهم بخاصة من المناطق المكتظة بالسكان إلى المناطق النائية. وتشارك اللجنة باختيار المواقع النائية التي سيتم الانتقال إليها للتأكد من عدم استخدامها بشكل قد يسمح باعادة استخدامها في أي هجمات عسكرية مستقبلية.
- تطلب اللجنة خرائط الألغام المزروعة للقيام بعملية إزالتها وفي حال عدم توفر الخرائط يسمح بأن ينضم المشاركون في زرعها إلى جهود إزالة الألغام.
- تعطي اللجنة الأولوية في مهامها للقضايا التي تمس المواطنين/ات وخصوصا النساء بما في ذلك نزع الألغام من الطرق والحقول الزراعية والسواحل وحول مصادر المياه ومناطق رعي الماشية .
- تراعي اللجنة إشراك النساء في جميع مراحل وقف إطلاق النار وتقدم لهن الدعم الفني والمالي لأداء مهامهن.
- تستمر اللجنة بالعمل حتى يتم إنجاز كافة مهامها وتحقيق وقف إطلاق النار وإدراج مسار تفاوضي خاص بالأمن البحري في خليج عدن وباب المندب والبحر الأحمر، يهدف إلى وقف الهجمات على السفن المدنية والتجارية، ومنع استخدام الموانئ والسواحل والجزر والمنشآت المدنية لأغراض عسكرية، وحماية الصيادين والمجتمعات الساحلية، وضمان حرية الملاحة وفقًا للقانون الدولي، ووضع آلية يمنية ودولية للتحقق من الالتزام وخفض التصعيد، مع التأكيد على الفصل بين أمن الملاحة وحق اليمن في إدارة موانئه ومياهه الإقليمية وسيادته الوطنية.

تقترح اللجنة عقوبات ضد منتهكي وقف إطلاق النار. ويتم تطوير هذه العقوبات على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتضع اللجنة إجراءات تنفيذية بشكل توافقي لتطبيق العقوبات على منتهكي وقف إطلاق النار، والتي يتحمل كل طرف تطبيقها بشكل ذاتي وتقوم الأطراف برفع تقرير تنفيذ العقوبات للجنة.

تضع اللجنة توصيفاً واضحاً لأنواع الأسلحة (الخفيفة والمتوسطة والثقيلة)، وتطلب اللجنة من الأطراف تقديم معلومات عن الأسلحة والقوات الموجودة بحوزتهم/ تحت سيطرتهم إلى الأمم المتحدة، والتي ستتابع وتدقق في عملية إعادة الانتشار والتموضع والتأكد من سيرها وفقًا للخطط المشتركة المتفق عليها.

2. اللجان المحلية للتهدئة (LAC)

- تشكيل لجان التهدئة المحلية على مستوى المحافظات بتمثيل كل الأطراف من أبناء وبنات المحافظات، وتشمل العضوية خبراء/خبيرات في المجال العسكري والسياسي والاقتصادي والإغاثي والنوع الاجتماعي، مع عضوية ممثلين/ات عن الأمم المتحدة لدعم المراقبة وتقديم الدعم الفني.
- تشكل فرق محلية استشارية للجان التهدئة من ممثلي المجتمع المدني بما في ذلك النساء والشباب للتشاور بشكل دوري حول احتياجات المجتمعات المحلية وأولوياتها ودعم اللجنة في الاستجابة لاحتياجات المجتمعات المحلية.
- يجب على الأطراف الالتزام بتسهيل عمل اللجان المحلية للتهدئة، بما في ذلك منحها إمكانية الوصول وسهولة التنقل وحمايتها بمعايير دولية.
- يناط بلجان التهدئة مسؤولية فتح الطرق والإشراف على نزع السلاح من المؤسسات المدنية وكذلك نقل المعسكرات ومخازن السلاح إلى مناطق غير مأهولة بالسكان وفقًا للخطط المزمنة المتفق عليها.

تتولى لجان التهدئة	يتم تفويض لجان التهدئة	تكلف اللجان المحلية	تعمل لجان التهدئة	معالجة أي خروقات
مسؤولية الإبلاغ عن خروقات وقف إطلاق النار بانتظام إلى غرفة العمليات المشتركة	لإدارة نقاط التجمع، والقيام بدوريات منتظمة في المناطق العازلة، وإزالة مخلفات الحرب بما في ذلك الألغام	بدعم عمليات تبادل الأسرى وتنفيذ إجراءات بناء الثقة على المستوى المحلي	على تهدئة التوترات وخفض التصعيد وحل النزاع وضمان استمرار وقف إطلاق النار	من خلال التفاوض والحوار، ما لم يتم تطبيق العقوبات المقترحة من قبل اللجنة العسكرية العليا

3. اللجنة التنسيقية السياسية المشتركة (JPCC)

- تشكيل لجنة التنسيق السياسي المشتركة من ممثلين/ات سياسيين/ات رفيعي/ات المستوى لأطراف النزاع والمكونات والأحزاب السياسية مع أهمية الالتزام بتمثيل النساء والشباب. ويقترح أن تضم في عضويتها منظمات المجتمع المدني الوطنية والمحلية العاملة في مجال الوساطة وبناء السلام.
- يوصى بإناطة اللجنة مسؤولية دعم التحضير لمفاوضات السلام بما في ذلك التطوير المشترك لجدول أعمال المفاوضات بطريقة تشاورية.
- تكون اللجنة مسؤولة عن تنفيذ إجراءات بناء الثقة بما في ذلك تسهيل إطلاق سراح السجناء والسجينات السياسيين/ات.

4. اللجنة التنسيقية الإنسانية والاقتصادية المشتركة (JHECC)

- تشكل لجنة مشتركة تكنوقراطية من الأطراف وبمشاركة النساء والشباب وممثلي المجتمع المدني لمعالجة القضايا الإنسانية الاقتصادية وتغليب المصلحة العامة، وتحييد الخدمات وتسهيل الوصول إليها. ويجب أن تشمل خبراء/خبيرات في المجال الإنساني والاقتصادي من الأطراف والذين/اللواتي اشترط لانضمامهم/ن للجنة تجميد عضويتهم/ن في احزابهم ومكوناتهم السياسية.
- تشمل عضوية اللجنة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية العاملة في المجال الإغاثي والاقتصادي، مع مراعاة تمثيل المنظمات التي تقودها النساء والمراكز الاقتصادية الفكرية الوطنية، ويتم دعمها من قبل مكتب تنسيق الشؤون الانسانية للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية.

- تمثل النساء في قوام اللجنة وكذا تسعى اللجنة للاستجابة لاحتياجات وأولويات النساء في السياسات والتدخلات المقترحة من قبلهن.
- يلتزم الأطراف بدعم تنفيذ سياسات وتوصيات اللجنة.
- تعمل اللجنة على تذليل الصعاب في إيصال الخدمات الأساسية للمواطنين/ات بما فيها الخدمات الصحية لمواجهة فيروس الكورونا والأوبئة الفتاكة، ومعالجة أوضاع المتضررين/ات من الكوارث الطبيعية وغيرها من القضايا الإنسانية.
- تُناط باللجنة مهام معالجة القضايا المتعلقة بالإفراج عن المدنيين/ات المحتجزين/ات بشكل تعسفي وفتح الممرات الإنسانية والطرق والمنافذ داخل وبين المحافظات ورفع الحصار وصرف الرواتب وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية والوصول إليها وكذلك تنسيق الدعم للاستجابة لأزمة النزوح وتسهيل عودة النازحين/ات.
- تشكل اللجنة فرق محلية اقتصادية وإنسانية بحسب الحاجة في المحافظات المتضررة من النزاع تعمل بشكل مكمل مع لجان التهدئة.
- تعمل اللجنة على تحييد الخدمات العامة وضع الخطط والبرامج لجبر ضرر من تعرضوا للانتهاكات.
- تعمل اللجنة على إنهاء تجنيد الأطفال ووضع آلية لمنع تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال المجندين وإعادة تأهيلهم نفسياً واجتماعياً.
- تعمل اللجنة على تنسيق الجهود لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والتوصل إلى اتفاق بشأن السياسات المالية.

5 الفريق المشترك للحوادث والتحقق (JIAVT)

يُقترح تشكيل الفريق المشترك للحوادث والتحقق ليضم خبرات عسكرية وأمنية محلية ودولية متخصصة في قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي مع مراعاة تمثيل النساء والمحافظات المتضررة.

يرفع الفريق المشترك تقارير دورية إلى اللجنة التنسيقية العسكرية المشتركة، والتي تتكفل بدورها برفع التقارير النهائية إلى مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بما في ذلك لجنة العقوبات.

ينبغي أن يضم الفريق الفريق في عضويته ممثلين/ات وطنيين/ات ومحليين/ات من المجتمع المدني يعملون على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. مع وجوب أن يضم خبيراً/ة في النوع الاجتماعي وخبيراً/ة في الأسلحة.

تتفق الأطراف على طرف ثالث مسؤول عن المراقبة الجوية يتولى رفع التقارير للفريق المشترك.

يُوصى بأن يشمل الفريق ممثلين/ات عن الأطراف وخبراء/خبيرات مستقلين/ات وخبراء/خبيرات دعم يتبعون الأمم المتحدة. كما يجب أن يضم الفريق المشترك أيضاً عضوية اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفريق الخبراء الدولي المعني بالعقوبات وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة وآلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش.

6. الفريق المشترك لمراقبة وقف إطلاق النار (JCMT)

تشكيل الفريق المشترك	دعم المفوضية السامية	مشاركة المفوضية السامية
لرصد وقف إطلاق النار من ممثلي المجتمع المدني والمجتمع المحلي مع مراعاة تمثيل النساء والمحافظات المتضررة وبعضوية اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وبرئاسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي تدعم الفريق مادياً وفنياً	لحقوق الإنسان لتشكيل فرق الرصد المحلية لضمان تنويع المصادر متعددة الخلفيات والانتماءات السياسية والمستقلة	لحقوق الإنسان لتقارير الرصد المحلية مع المبعوث الخاص للأمم المتحدة بانتظام، وبدورهم يشاركونها مع اللجنة التنسيقية العسكرية المشتركة ولجان التهدئة

7. لجنة التفسير وحل النزاعات:

- يُقترح تشكيل لجنة تفسير وحل النزاعات لدعم تفسير الاتفاقات والأطر المرجعية.
- تشكيل اللجنة من ممثلي الأطراف، بمن فيهم القضاة/القاضيات والمحامون/ات، مع مراعاة تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 30%، على أن تضم في عضويتها قضاة/قاضيات ومحامين/ات وطنيين/ات مستقلين/ات، وممثلي المجتمع المدني، وقضاة/قاضيات ومحامين/ات إقليميين.
- إنشاء آليات محلية لفض النزاعات المتعلقة بقضايا الأراضي والممتلكات.
- إعداد برامج لمكافحة التطرف العنيف من خلال تعزيز الوسطية عبر الوسائل الناعمة، التعليم والإعلام والمساجد.
- تدريب وتأهيل القوى الأمنية بما في ذلك الأمن العام (الشرطة) والقوى المنتسبة لوحدات مكافحة الإرهاب على تنفيذ القانون والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وحقوق النساء.
- تبني سياسات أمنية مستجيبة للنوع الاجتماعي، بدءاً بدعم النساء الأمنيات فنياً ومادياً، و إعطائهن استحقاقاتهن العسكرية، بما في ذلك الترقيات، ودعم مشاركتهن في القطاع الأمني بصورة جادة وفاعلة.
- التحقيق في قضايا الاغتيالات التي طالت رموز السلطة المحلية والرموز الأمنية والدينية والشخصيات المدنية المؤثرة، وكشف الحقيقة حولها وإحالة المتهمين للتحقيق والمحاكمة بما يضمن تحقيق العدالة.
- اتباع الإجراءات القانونية أثناء عمليات الاعتقال والإفراج عن المعتقلين والمعتقلات تعسفياً.

الملحق

05

السلام المحلي في المحافظات

تدابير السلام المحلي في عدن:

التدابير الأمنية والعسكرية

منع حمل السلاح في العاصمة عدن

بجميع أشكاله، وإصدار توجيهات صارمة وفرض عقوبات على حاملي السلاح في الفضاء العام بالمخالفة للنظام والقانون

تنفيذ حملات لمكافحة انتشار المخدرات

على الصعيدين الأمني والمجتمعي، وإعداد برامج شاملة لإعادة تأهيل المدمنات/ين، وتفعيل البرامج والأنشطة الرياضية والشبابية، بما في ذلك تلك التي تستهدف النساء

نقل كافة المعسكرات

ومخازن السلاح إلى خارج المدينة، في مناطق نائية خالية من التجمعات السكانية

توفير الإجراءات الأمنية

اللازمة لحماية الهيئات العامة والمؤسسات الخدمية والمعالم التاريخية

وقف عمليات

النهب والسرقة، وتطوير برامج التعويضات

التدابير الإنسانية والاقتصادية

- حماية النساء والأطفال من العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك الاختطاف وجرائم الاتجار بالبشر والاغتصاب والقتل، بما في ذلك استغلالهم لغرض التسول، والتعامل مع هذه الجرائم الجسيمة بجدية والتحقيق فيها، والقبض على مرتكبيها أينما كانوا وإحالتهم إلى القضاء لتحقيق العدالة.
- إنشاء صندوق محلي لإعادة إعمار المنازل السكنية ودعم وتفعيل صندوق التعويضات لتقديم خدمات جبر الضرر والتعويضات للمواطنات/ين مع أهمية أن يشمل ذلك برامج للضمان الاجتماعي لأسر الشهداء نتيجة الحروب والاغتيالات وضحايا العمليات الإرهابية، والعمل على جبر الضرر وتعويض المتضررات/ين من الحروب السابقة ضد الجنوب، من ضحايا النهب وسرقة الأراضي والإبعاد والتقاعد القسري من الرجال والنساء.
- الاستمرار بتنفيذ برامج إعادة الإعمار للبنية التحتية على أساس التخطيط الحضري المستجيب للاحتياجات الشاملة (بما في ذلك تحسين وصول ذوي الهمم) والمستجيب للكوارث الطبيعية والبيئية.
- زيادة الرواتب والأجور لمواجهة أضرار تضخم العملة والتدهور الاقتصادي.
- دعم المؤسسات المحلية الخدمية التي تعمل في مجال التعليم والصحة والخدمات الإنسانية التي تقدم خدماتها للنازحات/ين.
- تطبيع حركة الطيران في مطار عدن والسماح بتسيير الرحلات التجارية والمدنية الدولية.
- تفعيل شبكات الأمان الاجتماعي، بما في ذلك تفعيل دور صندوق الرعاية الاجتماعية ودعمه فنياً ومادياً وإجراء إصلاحات تراعي احتياجات الفقراء والفئات الأشد احتياجاً مع أهمية أن تكون البرامج مستجيبة للنوع الاجتماعي، وزيادة المعونات المالية للمستفيدين/ات.
- تعزيز استقلالية القضاء والالتزام بتنفيذ النص الدستوري الخاص باستقلال القضاء مالياً، إضافة إلى زيادة عدد القاضيات بما لا يقل عن 30%.
- تفعيل الأطر المحلية لمكافحة الفساد المؤسسي عبر تفعيل الهيئات الحكومية ذات العلاقة ودعمها فنياً ومالياً لأداء مهامها، إضافة إلى تفعيل الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني وضمان حماية المنظمات المدنية العاملة في هذا المجال.
- تنشيط ميناء عدن وتأهيله وتأهيل كوادره ومنحهم/ن مستحقاتهم/ن وفقاً للقانون، وتسهيل الإجراءات فيه لتشجيع التجارة الدولية.
- إجراء إصلاحات مستدامة لتوليد الطاقة الكهربائية في عدن.
- دعم لامركزية الاتصالات وتحسين الاتصالات والإنترنت في عدن وفقاً لمعايير دولية.
- نقل المكاتب الرئيسية لمنظمات الأمم المتحدة إلى العاصمة عدن فوراً، والعمل على توظيف الموظفين/ات المحليين/ات من أبناء المحافظة، والتخلص من مركزية صنعاء في اعتماد المشاريع والبرامج الأممية المعني تنفيذها في الجنوب.

تدابير السلام المحلي في تعز:

التدابير السياسية

تعزيز جهود الوساطات
المحلية ولجنة المصالحة والسلم الاجتماعي في محافظة تعز، بما في ذلك إعادة ضخ المياه من مناطق سلطات الحوثيين إلى مناطق الشرعية، وإطلاق الأسرى وتبادل الجثث، وتنفيذ مضامين وثيقة الصلح المقدمة لرئيس مجلس القيادة الرئاسي. كما يُقترح إنشاء آلية إدارية لمؤسسة المياه المشتركة، على أن تُخصص عائدات المياه لصالح المؤسسة وتطوير شبكة المياه.

تفعيل لجنة تفاهمات تعز
برعاية الأمم المتحدة وتعزيز عضويتها بوجود نساء من القطاع الأمني والمجتمع المدني. كما يجب توفير الدعم الفني والمالي للجنة لتمكينها من أداء دورها بفاعلية.

تفعيل أجهزة المساءلة
والتركيز على ملف الإيرادات وتوريدها للبنك المركزي وصرفها وفقاً للقانون، بالإضافة إلى تفعيل النصوص القانونية الخاصة بمساءلة شاغلي الوظائف العليا، خصوصاً فيما يتعلق بأدائهم في الملفات الاقتصادية والإنسانية.

توسيع نطاق
برامج المساءلة المجتمعية وضمان وجود رقابة شعبية على الأداء العام.

تنفيذ برامج
تهدف إلى خدمة العدالة الانتقالية من خلال مشروعات رصد الضحايا وحفظ الذاكرة.

دعم السلطة المحلية
في تقديم الخدمات الأساسية والأمنية والاقتصادية، وتمكين أبناء وبنات المحافظة من إدارة محافظتهم/ن.

إدراج ملف تعز
في أي تسوية سياسية قادمة على المستويات الأمنية والعسكرية والاقتصادية والتنموية.

مأسسة السلام
في الإعلام من خلال إعداد استراتيجية محلية لتعزيز خطاب السلام ودور الإعلام في دعم جهود السلام.

التدابير الأمنية والعسكرية

- معالجة أوضاع المقصيين المدنيين والعسكريين والأمنيين ومن تم تسريحهم قسراً على ذمة حرب 94 و2015 وما تلاها من أبناء محافظة تعز.
- تصحيح ملف الجرحى والشهداء العسكريين والأمنيين والمدنيين، وإدراج من تم إسقاط أسمائهم وتصويب أي اختلالات، مع التسريع في تنفيذ توجيهات رئيس المجلس القيادة الرئاسي بتشكيل لجنة للشهداء وتسمية إدارة هيئة الجرحى وفتح فرع لها في تعز نظراً لتضخم عدد الجرحى في المحافظة.
- اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات عقابية ضد العمليات العسكرية التي تستهدف المنشآت الإنسانية والحيوية مثل المطار، الميناء، الكهرباء، وغيرها من القطاعات الحيوية.
- تزويد النقاط العسكرية في منافذ الطرقات التي تم فتحها بتقنيات رقابية تسهل مرور المسافرين من مناطق الحوبان إلى مدينة تعز.
- اتخاذ تدابير جادة لوقف تدفق المال السياسي الخارجي إلى الجماعات المسلحة، وإيقاف إنشاء المكونات العسكرية غير القانونية.
- تعزيز جهود التطبيع والتفاهمات بين المكونات العسكرية في إطار الشرعية في محافظة تعز ودعم استكمال الجهود الرسمية لتوحيد القرار العسكري والأمني وانضواء أفراد المؤسستين تحت مظلة وزارتي الدفاع والداخلية.
- إدماج النساء في المؤسستين الأمنية والعسكرية وإتاحة المجال لهن للالتحاق بكلية الشرطة والكلية العسكرية، وإصدار قرار رئاسي بتسوية أوضاع النساء اللواتي سبق لهن الانضمام إلى الجيش بعد عام 2015، ومنحهن الأرقام العسكرية.
- إيقاف تدفق المال الخارجي إلى الجمعيات والجماعات الدينية المتطرفة، وإغلاق المراكز الدينية والإذاعات التي تروج للكراهية ضد النساء وضد التوجهات الديمقراطية والمواطنة وقيم حقوق الإنسان، مع إصلاح نظام الأوقاف.
- إزالة النقاط الجبائية في إطار سلطات الجماعات العسكرية، ومعالجة رسوم الجمارك والضرائب في كل طرف مما يؤدي إلى خفض أسعار السلع للمواطنين.
- وقف جميع العمليات العسكرية الهجومية براً وبحراً وجواً فوراً وبدون شروط.
- نقل المعسكرات ومخازن السلاح إلى المناطق النائية المحيطة بالمحافظة التي تخلو من السكان.

- وقف الاستهداف المباشر والعشوائي للمدنيين بجميع أنواع الأسلحة.
- التزام جميع الأطراف والمجاميع المسلحة بالانسحاب الفوري وعدم إعادة ترتيب المقاتلين أو إرسالهم إلى جبهات أخرى، أو فتح جبهات عسكرية جديدة.
- إخلاء المدن من المظاهر المسلحة بما في ذلك المنشآت والمرافق العامة والمدنية، وعلى وجه الخصوص المدارس، وإعادة تأهيلها لتفعيلها كمرافق تعليمية.
- إزالة أي مسميات لمرافق حكومية تحت مسمى 7 يوليو لما تمثله من رمزية تمجد الحرب والعنف واستصدار توجيه رئاسي بتنقية المناهج التعليمية من الفقرات المدرسية المجدة للحرب والعنف والتمييز ضد النساء والعنصرية.
- إزالة النقاط الأمنية والعسكرية، وتسليم خرائط الألغام وإزالتها وتنظيف مخلفات الحرب.
- وقف التهجير القسري.
- مكافحة التطرف العنيف والخطاب الديني التحريضي وخطاب الكراهية ضد النساء الذي يستهدف مشاركتهن في المجال العام.
- إشراك المجتمع المدني في الرقابة على عملية وقف إطلاق النار.
- اتخاذ إجراءات مشددة لوقف استدراج الشباب للقتال في دول أخرى مثل روسيا وأوكرانيا وملاحقة المكاتب التي تقوم بذلك والتي تستدرجهم تحت أعمال أخرى.

التدابير الإنسانية والاقتصادية

- تخصيص تعهدات انسانية للمانحين خاصة بتعز وتصميم برامج إغاثة خاصة بالمحافظة.
- إصلاح مسار المساعدات المالية والانتقال من برامج الطوارئ إلى برامج التنمية المستدامة .
- إثراء الخطة الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية التنموية للأعوام 2029-2026، وإدراج المشاريع التنموية المستدامة والبرامج البيئية وصياغتها من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان.
- إدراج برامج ومشاريع وتدخلات المانحين مع تصميم برامج ومشاريع لإعادة تأهيل العائدين من جبهات القتال وأيضاً إعادة إدماج الجرحى وأسر الضحايا في مشاريع تنموية إنتاجية لتمكينهم من الصمود. وإنشاء مراكز علاج وارشاد نفسي وإنشاء مراكز لمكافحة والعلاج من الإدمان.
- تنفيذ المشروعات الخدمية وإيصال المساعدات بطريقة متوازنة بين مراكز المديريات الحضرية ومناطق الأطراف البعيدة
- وقف تحصيل الرسوم والضرائب والجمارك والجبايات غير القانونية من القاطرات التجارية والمدنية والمسافرين والمسافرات.
- توريد إيرادات المحافظة للبنك المركزي واستخدام الإيرادات لتغطية الخدمات الأساسية للمواطنين والمواطنات وتعزيز دور البنوك الوطنية مثل كاك بنك والبنك اليمني للإنشاء والتعمير والبنك الأهلي اليمني.
- تفعيل ميناء المخا في تعز وإيلاء مسؤولية إدارته للسلطة المحلية في تعز للاستفادة منه لما يمثله من أهمية اقتصادية واستراتيجية للمحافظة؛
- رعاية مطار المخا وإعادة تشغيل مطار تعز.
- التأهيل المؤسسي وتوفير التجهيزات اللازمة لتحسين عمل الدفاع المدني وعمل أنظمة أمان لخطوط الكهرباء ومحطات المشتقات النفطية .
- وقف الاعتقالات التعسفية والإفراج الفوري عن المعتقلات والمعتقلين تعسفيا والمخفيين قسراً، والسجناء والسجينات على ذمة جنح غير جنائية في السجون السرية لدى جميع الأطراف.
- تسهيل وصول اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان باليمن للاستمرار بتوثيق الانتهاكات في تعز وحمايتها.
- التحقيق حول قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك قتل واغتصاب الأطفال والنساء والعنف الإلكتروني والابتزاز والقبض على المجرمين وإحالتهم للقضاء لمحاسبتهم.
- إنشاء صندوق لإعادة إعمار تعز يشمل البنية التحتية والمؤسسات الخدماتية وتقديم جبر الضرر للمتضررين/ات من الحرب ومعالجة ملف الجرحى والجريحات، مع إعطاء أولوية لمساعدة الجريحات وتوفير المنح العلاجية لهن والمعونات المالية الشهرية لهن ولأسرهن، وتعويضهن عن أي أضرار أصابت منازلهن.

التدابير البيئية

- توجيه جهود المانحين في تنفيذ مشاريع إعادة تدوير المخلفات والطاقة النظيفة .
- إزالة الأشجار السامة التي نمت في مناطق الصراع حتى يسهل على المزارعين إعادة استصلاح الأراضي الزراعية.

فتح الطرق في تعز

- يوصى برفع الحصار عن تعز وفتح كافة الطرق الرئيسية والممرات والطرقات والمنافذ المحيطة بمحافظة تعز والسماح بتنقل المدنيين/ات وتسهيل حركة القوافل والبضائع التجارية وكذلك حركة طواقم العمل الإنسانية ونقل المواد الإنسانية.
- يقترح إنشاء لجنة محلية لفتح الطرق بمشاركة النساء والشباب والمجتمع المدني فيها.
- ينصح بفتح كافة الطرق التي تؤدي من وإلى محافظة تعز، بدءً بـ:
  - طريق (جولة الحوض – عقبة منيف – جولة القصر) حيث أن جولة القصر هي طريق رئيسي وأقرب الطرق التي تربط بين شمال تعز وجنوبها و أيضاً فتح طريق(زيد الموشكي .كلابة .فرزة صنعاء) .
  - تعبيد طريق تعز..الصافية .بني محمد الزريقة الشام لحج– عدن.، كونها طريق آمن وأقصر مسافة .
  - طريق (الروضة – الجهيم – الاربعين) طريق رئيسي ويعتبر ثاني أقرب الطرق بين شمال تعز وجنوبها.
  - طريق (عصيفرة – الرمدة – الستين) كان طريقاً رئيسياً قبل الحرب تمر عبره الشاحنات.
  - طريق (المطار القديم – مصنع السمن والصابون – مفرق شرعب) طريق رئيسي يربط تعز بالحديدة والمخأ وفتحه سيربط تعز بالحوبان وإب وصنعاء، وهو طريق تسهل مراقبته لأنه ليس مكدساً بالمباني وتقع فيه مصانع شركات هايل سعيد ولم تزرع به الكثير من الألغام وعبره يمكن الوصول لشرق المدينة بسهولة.
  - طريق (الراهدة – كرش– الشريجة) الرابط بين تعز وعدن. إذا فتح ستستفيد منه تعز–الحوبان غير المحاصرة. أما مدينة تعز فاستفادتها منه ستتم فقط إذا تم فتح طريق رئيسي من الطرق التي ذكرت أعلاه.
  - الطرق الفرعية: طريق (الزيلعي – ابعر – الصرمين – صالة) وطريق (الستين – الخمسين – الدفاع الجوي) .

تدابير السلام المحلي في مأرب

التدابير السياسية

- إصلاح الحوكمة في محافظة مأرب.
- دعم السلطة المحلية لتقديم الخدمات الأساسية والأمنية والاقتصادية وتمكين أبناء وبنات المحافظة من إدارة محافظتهم/ن.
- دعم الوساطات المحلية.
- تفعيل أجهزة المساءلة والاهتمام بملف الإيرادات وتوريدها للبنك المركزي وصرفها حسب القانون، وتفعيل النصوص القانونية الخاصة بمساءلة شاغلي الوظائف العليا خصوصاً حول أدائهم في الملفات الاقتصادية والإنسانية.
- توسيع نطاق برامج المساءلة المجتمعية وضمان إيجاد رقابة شعبية على الأداء العام؛

التدابير العسكرية والأمنية

- وقف الأعمال العدائية والعسكرية فوراً وفي جميع الجبهات القتالية في محافظة مأرب، وإنهاء العمليات العسكرية كافة بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، التعزيزات والتحشيد وفتح الجبهات القتالية الجديدة والتموضع العسكري للتصعيد.
- وقف الاستهداف المباشر والعشوائي بجميع أنواع الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر استخدام الصواريخ البالستية والقصف الجوي والطائرات المسيّرة والقصف العشوائي بالقذائف والصواريخ.
- وقف زراعة الألغام والمواد المتفجرة وتسليم خرائط الألغام وتحديد أماكن وجودها والتعاون مع برنامج «مسام» وحماية فرقهم لاستئناف عمليات إزالة الألغام.
- الوقف الفوري لعمليات اقتحام المنازل السكنية.
- تشكيل لجنة التهدئة المحلية والتي تتكون من قيادات محلية عسكرية وأمنية من الطرفين ومشاركة ضمناء من الشخصيات المجتمعية والسياسية والقيادات القبلية (وفق آلية محددة يتم مناقشتها مع أطراف الصراع)، وبمشاركة مكونات المجتمع المدني بما في ذلك النساء والشباب، تعمل فوراً على التهدئة ووقف إطلاق النار، وتحديد نقاط فك الاشتباك ومناطق إعادة الانتشار.
- تشكيل فريق للرقابة على وقف إطلاق النار على المستوى المحلي، يضم قضاة ومدافعين/ات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك محامين/ات، وقيادات عسكرية وأمنية يُتوافق عليها.
- السماح لمنظمات الهلال الأحمر والصليب الأحمر برفع وتبادل الجثث وضمان حماية هذه المنظمات أثناء أداء مهامها.
- وقف تجنيد الأطفال، وإعادة دمجهم ولمّ شملهم مع أسرهم بصورة آمنة، وتلبية احتياجاتهم النفسية والاقتصادية والاجتماعية.

التدابير الإنسانية والاقتصادية

- تخصيص تعهدات انسانية للمانحين خاصة بمأرب وتصميم برامج إغاثة خاصة بالمحافظة.
- وقف الاعتقالات التعسفية وتشكيل لجنة للإفراج عن أسرى الحرب من رجال ونساء من الطرفين والإفراج عن المعتقلين والمعتقلات المدنيين/ات.
- وقف التضييق على مؤسسات المجتمع المدني، ولاسيما المؤسسات النسوية والنسائية ووقف فرض التعيينات وحماية بيئة العمل المدني وتعزيزها.

تدابير السلام المحلي في صنعاء

فتح مطار صنعاء:

- تشغيل مطار صنعاء أمام الرحلات الجوية الوطنية التجارية والمدنية المملوكة للدولة، وفقاً لترتيبات فنية وأمنية موحدة تضمن سلامة الرحلات وحياد الطيران المدني. وعدم إخضاع الرحلات الإنسانية أو المدنية لمساومات سياسية أو استخدامها لنقل الأسلحة والمقاتلين، مع اعتماد آلية تفتيش مدنية متفق عليها ومحددة زمنياً، وتوسيع الوجهات تدريجياً وفق معايير الطيران المدني الدولي.
- يتم تشغيل مطار صنعاء بكوادره المعينين بحسب كشوفات التوظيف لعام 2014، مع إعطاء الأولوية للموظفين من التكنوقراط والمستقلين/ات والمؤهلين/ات وذوي/ات الخبرة، بما يضمن الكفاءة والحياد واستمرارية العمل.
- يتم استخدام إيرادات المطار لإعادة تأهيله وتحسين خدماته وصيانته، والإسهام في خفض أسعار تذاكر الطيران للمدنيين/ات، بمن فيهم العائدون/ات إلى اليمن.
- يتم إلغاء نظام الوصاية الذي يستدعي إذن ولي الأمر (المحرم) ويقيد حركة النساء، بما يضمن تسهيل سفرهن وحصولهن على جوازات السفر، والسماح لهن بالسفر مع أطفالهن دون اشتراط إذن الأب.
- تدعم الأمم المتحدة تشغيل مطار صنعاء فنياً ومالياً، بما يشمل عمليات الرقابة والتفتيش المتفق عليها المتعلقة بحظر الأسلحة ومنع تدفق المقاتلين/ات الأجانب، وبما يضمن أمن الطيران المدني واستمرارية الحركة الجوية.

تدابير السلام المحلي في الحديدة

- التشديد على احترام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، وضمان حماية المدنيين/ات والأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس والمرافق الصحية والبنية التحتية الحيوية، ومنع استخدامها لأغراض عسكرية، مع الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة الخاصة بالمرأة والسلام والأمن، والقرار 2417 (2018) بشأن حماية الأمن الغذائي ومنع استخدام التجويع كسلاح في النزاعات.
- ضمان تنفيذ جميع جوانب الاتفاق (العسكرية، الإدارية، الأمنية، والاقتصادية) بشكل متوازن لتحقيق الاستقرار والتنمية في الحديدة، والبناء على الدروس المستفادة من اتفاق الحديدة لمعالجة أوجه القصور التي أعاقت تنفيذه، ووضع آلية دولية مستقلة وفعالة تتمتع بولاية واضحة لمراقبة تنفيذ أي ترتيبات سياسية وأمنية مستقبلية، وضمان الامتثال لها، وحماية المدنيين، ومنع تجدد التصعيد أو تقويض جهود السلام.
- اتخاذ تدابير وعقوبات دولية، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومعرقلي جهود السلام، بما يعزز المساءلة ويحمي المدنيين.
- تعزيز المشاركة الشاملة والهادفة لجميع الأطراف المحلية والسياسية، والسلطات المحلية، والنساء، والشباب، ومنظمات المجتمع المدني، والقيادات المجتمعية، في تصميم وتنفيذ ومتابعة ترتيبات السلام على المستوى المحلي، بما يسهم في تعزيز الاستقرار واستدامة السلام.
- إنشاء آلية مستقلة للرصد والتحقق من تنفيذ أي ترتيبات سياسية أو أمنية في الحديدة، بمشاركة السلطات المحلية والنساء ومنظمات المجتمع المدني، وتحظى بدعم دولي، مع صلاحيات واضحة لتوثيق الانتهاكات ورفع التقارير والتوصية بإجراءات المساءلة.
- توسيع برامج إزالة الألغام ومخلفات الحرب لتشمل التوعية المجتمعية، وإزالة الألغام من المناطق السكنية والزراعية، وإعادة تأهيل الضحايا والناجين، ودعم سبل عيشهم، مع تعزيز التنسيق بين الجهات الوطنية والدولية لضمان الاستدامة.
- ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وتوفير خدمات الإيواء والرعاية الصحية والعيادات المتنقلة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى، ودعم الخدمات الصحية الأساسية بصورة مستدامة.
- إعادة فتح وتأهيل الطرق الرئيسية والفرعية وضمان حرية الحركة الآمنة للأفراد والبضائع والمساعدات الإنسانية بين مديريات محافظة الحديدة والمحافظات المجاورة.

موانئ الحديدة:

- ضمان استمرار عمل موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى ومطار الحديدة بصورة آمنة ومنتظمة، وتحييدها عن العمليات والاستخدامات العسكرية، ومنع استهدافها، بما يكفل استمرار تدفق الغذاء والدواء والوقود والمساعدات الإنسانية والسلع التجارية، وتسهيل حركة المسافرين والرحلات الإنسانية، وإنشاء آلية مشتركة لضمان سلامة هذه المرافق والعاملين والعاملات فيها، وتعزيز الشفافية من خلال نشر بيانات دورية عن حركة السفن والرحلات الجوية والشحنات والإيرادات وإجراءات التخليص.
- ضمان وصول الفرق الفنية الدولية إلى موانئ الحديدة ومنشآتها لإجراء أعمال الصيانة والتقييم بصورة دورية، وتعزيز الشفافية في إدارة الإيرادات العامة بما يسهم في تمويل الرواتب وتحسين الخدمات الأساسية الضرورية.
- ضمان الصيانة الدورية والآمنة للسفينة البديلة "يمن" والبنية التحتية المرتبطة بها، وتأمين وصول الفرق الفنية الدولية لإجراء أعمال الصيانة والتقييم بصورة منتظمة، واستكمال الترتيبات الفنية والمالية اللازمة لضمان استدامة تشغيلها، وضمان الإدارة الشفافة لعائدات بيع النفط الخام المفرغ من خزان صافر وتوجيهها لدعم الرواتب والخدمات الأساسية، واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع أي مخاطر بيئية أو إنسانية قد تهدد البحر الأحمر ومحافظة الحديدة ، بما يحول دون تكرار أزمة خزان صافر.

شركاؤنا في إعداد الخارطة